

حكم التراخي في أداء الحج بعد وجوبه (دراسة مقارنة)

د. علي جمعة الرواحنة

أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة، جامعة آل البيت

ملخص البحث. يتناول هذا البحث حكم التراخي في أداء الحج بعد وجوبه، جاء في مطلبين، حيث خصص المطلب الأول (التمهيدي) في التعريف بمفردات الدراسة: (الحج، الفور، التراخي، الأداء). وبينت في المطلب الثاني حكم التراخي في أداء الحج بعد وجوبه هل هو واجب على الفور أم على التراخي؟ وقد توصل البحث أن الحج واجب على الفور متى توفرت شروط وجوبه سواء أكانت البدنية، أم المالية، أم الأمنية، أم التنظيمية....

الكلمات الدالة: الحج، الفور، التراخي، الأداء.

المقدمة

الحمد لله، نحمده ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله، أرسله بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، أما بعد؛

فقد خلق الله تعالى الثقلين (الأنس، والجن) وأمرهم بعبادته، وجعل للعبادة شروطاً لا تقبل إلا بها، منها: الإخلاص؛ فشعائر الإسلام وفرائضه تلتقي عند هدف واحد وهو: تحقيق معنى العبودية الخالصة لله، والتوكل عليه، والاستعانة به وحده.

والحج ركن من أركان الإسلام العظيمة تتحقق فيه المعاني الإنسانية النبيلة، كما يعد مظهراً عملياً لقواعده ومبادئه الإنسانية، ورمز استسلام المؤمن لربه، والانقياد لخالقه، كما يوضح قوة العقيدة في نفوس المسلمين، ويذكرهم بذكرات مجيدة يستمدوا منها الدروس، والعبر.

ومن المعلوم أن النفوس جبلت على حب الأوطان، وعدم الرغبة بمفارقتها، وترك المال والولد والعشيرة والزعامة؛ فنجد أن الشارع الحكيم رغب بهذه الفريضة، وجعل له فضلاً كبيراً، وأجراً عظيماً. قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (آل عمران: ٩٧).

وعن أبي هريرة قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ: قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا»^(١).

ويجب الحج على كل مسلم، بالغ، عاقل، حرّ مستطيع، ومحل البحث إذا توافرت هذه الشروط هل هذا الوجوب على الفور أم على التراخي؟ وهذا ما سنبينه في هذا البحث.

(١) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار الجيل، بيروت: (٤/١٠٢: ح: ٣٣٢١).

حدود البحث

يقتصر الجهد في هذا البحث على حكم التراخي في أداء الحج بعد وجوبه ؛ وهل هو واجب على الفور أو على التراخي من خلال عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم؟

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة لبيان حكم التراخي في أداء الحج بعد وجوبه ، إذا انتفت الأعدار ، وتهيأت الأسباب.

مشكلة الدراسة

تتحدد مشكلة الدراسة في حكم التراخي في أداء الحج بعد وجوبه ، وهل يعد الذي يؤخر الحج بعد وجوبه - مع القدرة بأنواعها - آثماً ؟

فرضية البحث

تنطلق هذه الدراسة من فرضية واضحة محددة هي :

١ - أن الحج واجب على القادر على الفور.

٢ - ثمة من يقول: أن الحج واجب على التراخي.

الدراسات السابقة

لم أجد بحدود جهدي ، وإطلاعي أن أحدا من الباحثين أفرد هذا الموضوع ببحث مستقل ، ولا يعني ذلك أن هذا الموضوع المهم كان بمنأى عن أقلام الباحثين ، فقد تناوله أحمد غالب الخطيب ، في بحثه : وجوب الحج بعد الإمكان ، من منشورات : دائرة الإفتاء العام ، الأردن^(٢) ، إلا أن البحث - مع أهميته - لم يستوعب جل آراء الفقهاء ، وأدلتهم ، ومناقشتها .

جديد هذه الدراسة

أنها استوعبت جل آراء الفقهاء من الصحابة، والتابعين، وآراء المذاهب الفقهية المشهورة القديمة والحديثة، وبينت أدلتهم، والاعتراضات التي ترد عليها، وناقشت كل ذلك، وصولاً إلى الرأي الراجح.

منهج البحث وخطته

اعتمد الباحث المنهج الوصفي القائم على استقراء الجزئيات الفقهية، والمنهج المقارن من خلال عرض الآراء الفقهية من مظانها، وترتيب الأدلة، والاعتراضات، والتوفيق بينهما من غير تعصب لرأي من الآراء، أو لمذهب من المذاهب. وقد اشتملت الدراسة على النقاط الآتية:

المطلب الأول: تمهيد وفيه تعريف الحج.

المطلب الثاني: حكم التراخي في أداء الحج بعد وجوبه.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

المطلب الأول: تمهيد وفيه تعريف الحج

أولاً: الأداء لغة واصطلاحاً

١- الأداء لغة: الإيصال يقال: أدى، تأدية: أوصله، وأدى الأمانة إلى أهلها تأدية إذا أوصلها. والاسم الأداء، كذلك الأداء، والقضاء يطلقان في اللغة على الإتيان بالمؤقتات كأداء صلاة الفريضة وقضائها، وبغير المؤقتات كأداء الزكاة، والأمانة، وقضاء الحقوق، والحج للإتيان به ثانياً بعد فساد الأول ونحو ذلك^(٣).

(٣) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت: (١/١٦٢٤)؛ الزبيدي، محمد، تاج العروس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية: (٥٣/٣٧)؛ ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب، دار=

قال ابن سيدة: أدى ما عليه، أداء، وتأدية. قال تعالى: ﴿ أَنْ أَدُّوا إِلَيَّ عِبَادَ اللَّهِ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴾ (الدخان: ١٨)، أي: سلّموا إليّ عباد الله من بني إسرائيل، وأرسلوهم معي؛ فيأني نذير لكم^(٤)، وعلى ذلك يكون معنى الأداء في اللغة: الوصل، والقضاء.

٢- الأداء اصطلاحاً: لم أقف بعد البحث على تعريف للأداء في كتب الفقه اللهم إلا عند السبكي، حيث عرف الأداء: مَا فُعِلَ فِي وَقْتِهِ الْمُقَدَّرِ لَهُ أَوْلاً شَرْعاً^(٥). ومرد ذلك يرجع إلى أن الأداء في الاصطلاح لم يخرج عن تعريفه اللغوي.

شرح التعريف:

مَا فُعِلَ: جنس للأداء، وغيره.

وَقْتِهِ الْمُقَدَّرُ: يخرج القضاء وما لم يقدر له وقت كإنكار المنكر إذا ظهر، وإنقاذ الغريق إذا وجد، والجهاد إذا تحرك العدو، والنوافل المطلقة، وتحية المسجد، وسجود التلاوة؛ فلا يوصف ذلك بأداء ولا قضاء في الاصطلاح.

أَوْلاً: ليخرج ما فعل في وقته المقدر له شرعاً، لكنه في غير الوقت الذي قدر له أَوْلاً شرعاً، كالصلاة إذا ذكرها بعد خروج وقتها، أو استيقظ بعد خروج الوقت،

=صادر، بيروت: (٢٤/١٤)؛ الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٩٩٠: (١١٦/٧).

(٤) الزبيدي، تاج العروس: (٥٣/٣٧)؛ ابن منظور، لسان العرب: (٢٤/١٤)؛ التفسير الميسر، عدد من أساتذة التفسير تحت إشراف: د. عبد الله التركي: موقع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف www.qurancomplex.com: (٥٩/٩)؛ الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ط، ١٩٩٦، دار عمار، عمان: (١١).

(٥) السبكي، عبد الوهاب، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٩٩٩: (٤٩٦/١)؛ ابن الهمام، كمال الدين محمد، تيسير التحرير، ١٩٣٢: (٢٨٤/٢).

قال ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً؛ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»^(٦)، وفي رواية «فَإِنْ ذَكَرَ ذَلِكَ وَقَتَهَا»^(٧)، وإذا أوقعها في الثاني لم يكن أداء.

شَرْعًا: يخرج ما فعل في وقته المقدر له عقلا، كقضاء الدين عند المطالبة به؛ فإنه فعل في وقته المقدر له وهو ما يتسع له، ولكن ذلك التقدير ليس بالشرع بل بالعقل، وكالزكاة إذا قدر لها الإمام شهرا معيناً من شهور السنة، وكرمضان مثلاً، فهو توقيت عرفي لا شرعي^(٨).

ثانياً: الحج لغة واصطلاحاً

١- الحج لغة: القصد، حَجَّ إِلَيْنَا فَلَانٌ أَي: قَدِمَ، وَحَجَّه، يَحُجُّهُ حَجًّا قَصده، وَحَجَّجْتُ فَلَانًا، وَاعْتَمَدْتُهُ أَي: قَصَدْتَهُ، وَرَجُلٌ مَحْجُوجٌ أَي: مَقْصُودٌ^(٩).
قال الزبيدي: الحج: القصد لمعظم^(١٠).
وقال الخليل: الحج: كثرة القصد لمعظم^(١١).

(٦) مسلم، صحيح مسلم: (١٤٢/٢: ح: ١٥٩٨)، هذا الحديث متفق على صحته بدون قوله: «فَإِنْ ذَكَرَ ذَلِكَ وَقَتَهَا». من حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً؛ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ».

(٧) ابن حجر، أحمد، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٨٩م: (٤٠٩/١)؛ ابن الملقن، عمر، البدر المنير في تخريج الأحاديث، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة، الرياض، ط ١، ٢٠٠٤م: (٦٥٨/٢).

(٨) ينظر: السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: (٤٩٦/١)؛ أمير بادشاه، محمد أمين، تيسير التحرير، دار الفكر: (٢٨٤/٢)؛ ابن النجار، مختصر التحرير: (٢/١٢)؛ البعلي، علي بن محمد، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، مكة المكرمة: (٥٩/١)؛ ابن النجار، محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط ٢، ١٩٩٧: (٣٦٥/١).

(٩) ابن منظور، لسان العرب: (٢٢٦/٢).

(١٠) الزبيدي، تاج العروس: (٤٥٩/٥).

وشاهد الحج القصد قول الشاعر:

وَأَشْهَدُ مِنْ عَوْفٍ حُلُولًا كَثِيرَةً ... يَحْجُونَ سَبَّ الزَّبْرِقَانِ الْمُرْعَفَرَا^(١٢).

فالحلول: الجماعة الكثيرة، ويحجون بمعنى: يقصدون^(١٣).

وأكثر استعماله في المقصود بكثرة، ثم تُعورف على استعماله في قصد مكة

لِلنُّسْكِ^(١٤).

٢- الحج اصطلاحاً: عرف بتعريفات متقاربة، منها:

عرفه الحنفية: الحج قصد موضع مخصوص، وهو البيت بصفة مخصوصة في

وقت مخصوص بشرائط مخصوصة^(١٥).

ويعد هذا التعريف شامل أثر من غيره من التعريفات.

وعند المالكية: وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وطواف بالبيت سبعا وسعي

بين الصفا والمروة، كذلك على وجه مخصوص^(١٦).

ويؤخذ على هذا التعريف أنه لم يذكر النية في الإحرام رغم أنها ركن

عندهم^(١٧).

وعند الشافعية: شرعا قصد الكعبة للنسك^(١٨).

(١١) الزَّيْدِي، تاج العروس: (٤٥٩/٥).

(١٢) ابن منظور، لسان العرب: (٤٥٥/١)؛ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: (٢٣/٢).

(١٣) ابن منظور، لسان العرب: (٤٥٥/١)؛ ابن فارس، أبو الحسن محمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد

السلام هارون، ط ٢، ١٩٦٩: (٢٣/٢).

(١٤) الزَّيْدِي، تاج العروس: (٤٦١/٥)؛ الرازي، مختار الصحاح: (١٦٧/١).

(١٥) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: (١٤٩/١).

(١٦) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (٢٦١/٥).

(١٧) أبو سريغ، عبد الهادي، أحكام الحج والعمرة: (١٧).

(١٨) الشريبي، مغني المحتاج: (٤٥٩/١).

ويؤخذ على هذا التعريف أنه قصر أركان الحج على الكعبة، ولم يتطرق إلى بقية الأركان الأخرى كالوقوف بعرفة، والسعي، وأمور أخرى؛ تعد من أركان الحج عند الشافعية.

وعرفه الحنابلة: اسم لأفعال مخصوصة^(١٩).

وهذه التعريفات في الجملة قاصرة، لأن أعمال الحج ليست في المسجد الحرام فقط بل في المسجد الحرام والمشاعر.

ويؤخذ على هذا التعريف الإبهام بعض الشيء حيث قصر القصد إلى مكة، وليست كل أركان الحج، وواجباته وسننه تنحصر في مكة.

٣- التعريف المختار: قصد لبيت الله تعالى، بصفة مخصوصة، في وقت مخصوص، بشرائط مخصوصة^(٢٠) للعبادة.

القصد: أي العزم، والنية.

الصفة المخصوصة: تشمل جميع ما يفعله المحرم، وما يتجنبه.

وقت مخصوص: هو أشهر الحج: وهي: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، والعشر الأوائل من ذي الحجة، ولكل فعل زمن خاص.

مكان المخصوص: الكعبة، وعرفة.

شرائط مخصوصة: كالإسلام، والإحرام في ميقاته الزمني، والعقل،

والاستطاعة....

للعادة: إخراج ما ليس للعبادة؛ كأن يكون للسياحة، أو التجارة، أو غير

ذلك.

(١٩) ابن قدامة، المغني: (١٦٤/٣).

(٢٠) الجرجاني، أحمد بن علي، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ٢٠٠٠، بيروت: (١١١).

ثالثاً: الفور لغة واصطلاحاً

١- **الفَوْزُ لغة:** الفور، التو، توا، لتوه، والفور: فور القدر، والنار والماء، والغضب، فارت تفور فوراً وفوراناً. وفوارة القدر: ما يفور من حرها، ومفاويرها: ما يفور منها، وجاؤوا من فورهم: أي جاشوا للحرب، وفار العرق: اتسع وأخذته بفورته: أي بمحدثته^(٢١).

قال الفيومي: **الفَوْرُ** من هذا أي على الوقت الحاضر الذي لا تأخير فيه، ثم استعمل في الحالة التي لا بطء فيها، يقال: جاء فلان في حاجته، ثم رجع من (فَوْرِهِ) أي: من حركته التي وصل فيها قبل أن أسكن^(٢٢).

ويقال: فعلتُ ذلك من فوري، وفوراً، وفَوْراً وصولي، أي في غليان الحال، وقبل سكون الأمر^(٢٣)، قال تعالى: ﴿بَلَغَ إِذْ تَصْدِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ﴾ (آل عمران: ١٢٥)، أي: من وجههم، ووقتهم، وسرعتهم^(٢٤).

٢- **الفور اصطلاحاً:** هو وجوب الأداء في أول أوقات الإمكان بحيث يلحقه الذم بالتأخير عنه^(٢٥).

(٢١) الطالقاني، إسماعيل بن عباد، **المحيط في اللغة**، تحقيق: محمد آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٤ ط ١: (٢٦١/١٠).

(٢٢) الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير**، المكتبة العلمية، بيروت: (٤٨٢/٢).

(٢٣) نحو **إتقان الكتابة باللغة العربية**: (١٣٣/١).

(٢٤) الجزائري، جابر بن موسى، **أيسر التفاسير**، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية، ط ٢٠٠٣: (٣٧٢/١)؛ السيوطي، عبد الرحمن، **الدر المنثور**، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣: (٣٠٨/٢).

الفاصي، أحمد بن محمد، **البحر المديد**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٢٣هـ: (٤٩٧/١).

(٢٥) ابن عابدين، محمد أمين، **حاشيته رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)**، ط ٢، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤، (١٤٠٩/٢)؛ الجرجاني، **التعريفات**: (١٤٨).

رابعاً: التراخي لغة واصطلاحاً

١- التراخي لغة: التمهّل، وامتداد الزمان. يقال: و"تَرَخَى" الأمر "تَرَخِيًا" امتدّ زمانه وفي الأمر "تَرَخ" أي: فسحة^(٢٦).

٢- التراخي اصطلاحاً: فعل العبادة في وقتها الممتد، وهو ضد الفور^(٢٧).

وخلاصة القول: أن لفظة الفور تدل على: التعجل، والإسراع، والمبادرة في إيقاع المكلف للفعل حين الاستطاعة. والتراخي: التأني، والتأخير، والتمهّل في إتيان الفعل، وعدم تحديد وقت بعينه، وإن كان الأفضل المسارعة في إتيانه.

المطلب الثاني: حكم التراخي في أداء الحج بعد وجوبه

وقد ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: الحجّ واجب على الفور؛ فمن وجب عليه الحج، وأمكّنه فعله وجب عليه أدائه على الفور، وفي سنة التمكن، وليس له تأخيره إلى الأعوام اللاحقة، ومن أجله بعد القدرة فقد أتم، وبهذا قال أبو حنيفة في رواية^(٢٨)، وأبو يوسف^(٢٩)، والبغداديون من المالكية^(٣٠)، والمزني من الشافعية^(٣١)، والحنابلة^(٣٢)، والظاهرية.

(٢٦) الفيومي، المصباح المنير: (١١٨).

(٢٧) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامي، ط٢، ١٤٢٧، دار السلاسل: (٦/١٠).

(٢٨) ابن عابدين، حاشيته رد المحتار: (١٩١/٢)؛ الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، ط٢، مطبعة الإمام، القاهرة: (٢٩٠/٢)؛ الزليعي، عبدالله بن يوسف، نصب الراية، تحقيق: محمد البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧: (٥/٣).

(٢٩) ابن الهمام، كمال الدين محمد، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت: (٤١٢/٢)؛ الزليعي، عبدالله بن يوسف، نصب الراية، تحقيق: محمد البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧: (٥/٣).

القول الثاني: الحج واجب على التراخي، فلو أخره المكلف بعد التمكن فلا إثم عليه وبهذا قال: أبو حنيفة في رواية^(٣٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني^(٣٤)، ومحمد بن الحنفية^(٣٥)، ورواية عن أبي يوسف^(٣٦)، ورواية عن مالك^(٣٧)، وهو قول الشافعية^(٣٨)، وإليه ذهب أحمد^(٣٩)، وبه قال الأوزاعي، وجابر، وابن عباس، وعطاء، وطاووس، والأوزاعي، والثوري^(٤٠).

أسباب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة

الناظر في أقوال الفقهاء يجد أن مرد اختلافهم يعود للآتي:

(٣٠) عليش، محمد، شرح منح الجليل، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩: (٣٣/١)؛ ابن عاشور، التحرير والتنوير من التفسير: (٢٤٤/٣).

(٣١) النووي، المجموع، دار الفكر، ١٩٩٧م، بيروت: (٤٩-١٩/٧).

(٣٢) ابن قدامة، عبد الله، المغني، ط١، دار الفكر، بيروت: (٢٠٣/٣)؛ ابن قدامة، الكافي، المكتب الإسلامي، بيروت: (٤٦٣/١)؛ المرادوي، علي بن سليمان، الإنصاف، تحقيق: محمد الفقي، دار إحياء التراث بيروت: (٤٠٣/٣)؛ ابن عبد الهادي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: سامي بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر، أضواء السلف، الرياض، ط١، ٢٠٠٧م: (٤٠٢/٣)، مسألة: (٣٩٢).

(٣٣) الكاساني، بدائع الصنائع، : (٢٩١/٢)؛ السمرقندي، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٩٤م: (٥٧٩/١).

(٣٤) ابن الهمام، شرح فتح القدير: (٤١٩/٢).

(٣٥) ابن الهمام، شرح فتح القدير: (٤١٩/٢)؛ الكاساني، بدائع الصنائع: (١١٩/٢).

(٣٦) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: (١٤٤/٤).

(٣٧) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: (١٤٤/٤).

(٣٨) الماوردي، الحاوي الكبير: (٢٤/٤)؛ النووي، المجموع: (٨٣٩/٧)؛ المزني، مختصر المزني: (٧١/١).

الشيرازي، المهذب: (٣٥٨/١)، الشرييني، معني المحتاج: (١٣٩/٣)، الماوردي، الحاوي: (٢٤/٤).

(٣٩) ابن قدامة، الشرح الكبير: (٣، ص ١٧٤).

(٤٠) الماوردي، الحاوي الكبير: (٥١/٤)؛ السيد سابق، فقه السنة: (٦٢٨/١).

١ - اختلافهم في وقت مشروعيته، هل شرع سنة ست، أو سنة تسع، أو غير ذلك؟

٢ - الموازنة بين أقوال ﷺ الرسول، وأفعاله، حيث تبين من خلال أقواله ﷺ أنها تدل على التعجيل، أما أفعاله ﷺ فقد دلت على التراخي.

٣ - الاختلاف في حمل الأمر المطلق عن التأقيت الوارد في قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ هل يحمل على الفور أم على التراخي إذا تجرد عن القرائن الدالة على فوريته، أو عدمها؟^(٤١).

فمن حمله على الفور، قالوا: لما كان مختصاً بوقت وهو العام بعد التمكن كان الأصل تأثيم تاركه حتى يذهب الوقت، والذين حملوه على التراخي، قالوا: إنها أشهر معلومات من العمر، فهي على التوسعة.

قال السرخسي: (فالأمر بأداء الحج ليس بمطلق بل هو موقت بأشهر الحج، وهي: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة؛ فتعين أشهر الحج من السنة الأولى للأداء إذا تمكن منه، وبعد الإمكان متعين الأداء؛ لأنه فرد في هذا الحكم لا مزاحم له؛ وإنما يتحقق التعارض وينعدم التعيين باعتبار المزاحمة، ولا يدري أنه هل يبقى إلى السنة الثانية ليكون أشهر الحج منها من جملة عمره أو لا؟ ومعلوم أن المحتمل لا يعارض المتحقق؛ فإذا ثبت انتفاء المزاحمة كانت هذه الأشهر متعينة للأداء؛ فالتأخير عنها يكون تفويتاً كتأخيره الصلاة عن الوقت، والصوم عن الشهر)^(٤٢).

٤ - قاس الفقهاء أداء الحج بعد التمكن على الصلاة، حيث إن الصلاة ﴿كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ (النساء: ١٠٣)، فلها وقت بداية ونهاية،

(٤١) السرخسي، محمد، أصول السرخسي: (٢٦/١)؛ الآمدي، سيف الدين، الإحكام، ١٩٦٧: (١٨٤/٢).

(٤٢) السرخسي، أصول السرخسي: (٢٩/١). باختصار.

فمن شبهه بآخر الوقت قال: على الفور، ومن شبهه بأول الوقت قال على التراخي^(٤٣).

قال ابن رشد: وبالجمله فمن شبه أول وقت من أوقات الحج الطارئة على المكلف المستطيع بأول الوقت من الصلاة قال: هو على التراخي، ومن شبهه بآخر الوقت من الصلاة قال: هو على الفور^(٤٤).

ثمرة الخلاف

تبرز ثمرة الخلاف: في أن من توافرت فيه شروط وجوب الحج، وأخره عن أول سنة الاستطاعة يعد آثماً بالتأخير ولو لم يخف الفوات عند القائتين بالفور وعدم التأخير. أما القائلون بالتراخي فقد قيدوه بشروط: أن لا يفوته في العمر، وأن لا يخش المرض، وأن يعزم العزم الصادق على الفعل فيما بعد^(٤٥).

كما تظهر ثمرة الخلاف بينهما تفسيق المؤخر، ورد شهادته عند من يقول بالفور، وليس كذلك عند من يقول بالتراخي^(٤٦).

كما أن الواجب على التراخي يصير واجباً على الفور إذا ضاق وقته وإن شرع في الفعل^(٤٧).

(٤٣) السرخسي، أصول السرخسي: (٢٩/١) ابن رشد، محمد بن، بداية المجتهد، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، مصر - ١٣٨٦هـ: (٢٦٨/١). بتصرف.

(٤٤) ابن رشد، محمد بن، بداية المجتهد، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، مصر - ١٣٨٦هـ: (٢٦٨/١).

(٤٥) سيوار، علي، الحج والعمرة، دار الآفاق، الدار البيضاء، ط ١، ١٩٩٢: (١١٠)، عقلة، محمد، أحكام الحج والعمرة، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ط ١، ١٩٨١: (١٩).

(٤٦) التبريزي، محمد بن عبد الله، مشكاة المصابيح، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت ط ٣، ١٩٨٥: (٨/٨١٢).

(٤٧) ابن قدامة، عبد الله، المغني، ط ١، دار الفكر، بيروت: (٣٨٣/٣)..

الأدلة ومناقشتها

أدلة أصحاب القول الأول:

أ (من القرآن الكريم:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: ٩٧).

وجه الدلالة: أمرت هذه الآية الكريمة بأداء الحج، والأمر يفيد الوجوب، والواجب يؤدي فوراً عند استيفاء شروطه ومنها: الاستطاعة. قال ابن عاشور: (وظاهر الآية أنه إذا تحققت الاستطاعة وجب الحج على المستطيع على الفور)^(٤٨). وقال ابن باز: وهذه الآية دليل وجوبه على الفور؛ فإن الأمر يقتضي المبادرة^(٤٩).

ويجاب: إن الاستدلال بهذه الآية لا وجه للفورية فيها، فالآية بينت أن الله أوجب الحج في وقت مطلق للمستطيع لذلك، ولما كان مطلقاً عن الوقت فلا يقيد إلا بدليل^(٥٠).

٢ - قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ (البقرة: ١٩٧).

(٤٨) ابن عاشور، التحرير والتنوير من التفسير: ٢٤٤/٣.

(٤٩) ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله وآخرون، فتاوى إسلامية، تحقيق: مصدر الكتاب: موقع ملتقى أهل الحديث www.ahlalhdeth.com: (٣٧٢/٢)؛ وينظر: ابن قدامة، المغني: (١٩٦/٣)، مجموعة من العلماء والدعاة والمفكرين، مقالات موقع الألوكة، ١٤٢٩، منشور على الموقع الآتي: <http://www.alukah.net>: (ص ١٢).

(٥٠) الشريبي، محمد، مغني المحتاج، دار الفكر، بيروت: (١٣٩/٣)؛ الحصيني الدمشقي، محمد، كفاية الأخيار، تحقيق: علي بلطجي، ومحمد وهي، دار الخير، ١٩٩٤، دمشق: (٣٠٠/١).

وجه الدلالة: من المعلوم أن للحج وقتا معيناً من السنة، فإن فات وقت الحج فات الحج في تلك السنة، وربما يعيش الإنسان إلى العام القادم، وربما لا يعيش؛ فينبغي المبادرة بأداء الحج لأن في إدراكه السنة الثانية شك، فلا يرتفع الفوات الثابت للحال بالشك والتفويت^(٥١).

كما أن العبادات المفروضة على التراخي، ليست على صورة واحدة؛ فإن التراخي في الحج ليس كالتراخي في الصلاة؛ فإن تأخير أداء الحج عن الفور يقتضي تأخير سنة، أو سنوات وهذا وقت الموت فيه ليس بنادر، وأما تأخير الصلاة عن أول وقتها لأداء النافلة، فإنه وقت يسير، والموت فيه نادر^(٥٢).

قال ابن حزم: (وحكم أوامر الله ورسوله ﷺ كلها على الفور؛ إلا أن يأتي نص بإباحة التراخي في شيء ما فيوقف عنده)^(٥٣).

ويجاب: إن للحج وقت معين من السنة، يفوت بفوات السنة، فينبغي المبادرة بأداء الحج إذا انتفت الموانع التي تمنع من أداء الحج في سنة التمكين.

٣ - قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة: ١٩٦).

وجه الدلالة: أمرت الآية بالإتمام وهو: فعل الشيء، والإتيان به كاملاً تاماً؛ فدل على الوجوب، والأمر يقتضي الفور حتى تقوم الدلالة على التراخي، كما يقتضي الانقياد إليه ووجوب العمل به حتى تقوم الدلالة على غير ذلك^(٥٤).

(٥١) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، ط ٢، مطبعة الإمام، القاهرة: (٢٩١/٢) بتصرف.

(٥٢) عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، السعودية، ط ١: (١٤٢٣ هـ: ١/٤٩٧).

(٥٣) ابن حزم، علي بن علي، الإحكام، دار الحديث، القاهرة: ١٩٩٥: (١/٥٠).

يقول محمد عقلة: (وَأَمُّوْا) فعل أمر، والأمر يقتضي الفورية، ولو كان يحتمل الفور والتراخي لكان حمله على الفور أحوط، إذ عندها يأتي بالفعل على الفور ظاهراً، أو غالباً خوفاً من الإثم بالتأخير^(٥٥).

ويجاب: إن المقصود بالتمام في الآية السابقة هو: أن يتمهما بمناسكهما، وحدودهما وسننهما^(٥٦).

وقيل إتمامهما: أن يحرم بهما من الميقات، وأن يأتي بأركانهما، وواجباتهما على الوجه المطلوب، وأن يخلص فيهما لله تعالى^(٥٧).

وقال ابن عباس: وهو أن يتمهما بمناسكهما، وحدودهما، وسننهما، وقيل: إتمامهما أن تحرم بهما من دوية أهلك، وقيل: هو أن تفرد لكل واحد منهما سفراً، وقيل: إتمامهما أن تكون النفقة حلالاً، وتنتهي عما نهى الله عنه، وقيل: إتمامهما أن تخرج من أهلك لهما لا للتجارة ولا للحاجة^(٥٨).

(٥٤) الشنيطي، محمد الأمين، أضواء البيان في إيضاح القرآن، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م: (١٦٣/٢)؛ ابن عادل، عمر بن علي، للباب في علوم الكتاب، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨ ط ١: (٣١/٩).

(٥٥) عقلة، أحكام الحج والعمرة: (١٧)

(٥٦) الزيد، عبد الله بن أحمد، مختصر تفسير البغوي المسمى: (معالم التنزيل) تقرئظ: صالح بن فوزان آل فوزان ط ١، دار السلام، الرياض، ١٤١٦هـ: (٢١٧/١)؛ المحلي، والسيوطي، جلال الدين محمد، وجمال الدين عبد الرحمن، تفسير الجلالين، دار الحديث، القاهرة، ط ١: (٣٨/١).

(٥٧) الزيد، معالم التنزيل: (٢١٨/١).

(٥٨) الخازن، علاء الدين علي بن محمد، تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، دار الفكر - بيروت، ١٩٧٩م: (١٧٢/١).

قال النووي: (إن الأمر المطلق المجرد عن القرائن لا يقتضي الفور، بل هو على التراخي)^(٥٩).

هذه هي مجمل الأدلة الدالة بشكل مباشر على الفورية في أداء الحج، وهناك أدلة تدل بعمومها فعل الخيرات منها:

٤- قال تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَعْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (آل عمران: ١٣٣).

وجه الدلالة: أمر سبحانه وتعالى بالمسارعة في فعل الخيرات، وعد ذلك من مقاصد الشارع، قال أبو السعود: (للإيدان بأنهم مستقرون في أصل الخير متقلبون في فنونه المترتبة في طبقات الفضل لا أنهم خارجون عنها، منتهون إليها وأولئك إشارة إلى الأمة باعتبار اتصافهم بما فصل من النعوت الجليلة، وما فيه من معنى البعد للإيدان بعلو درجاتهم، وسمو طبقتهم في الفضل، وإيثاره على الضمير للإشعار بعلو الحكم والمدح أي: أولئك المنعوتون بتلك الصفات الفاضلة بسبب إتصافهم بها)^(٦٠).

قال الجزائري: المسارعة إلى الشيء: المبادرة إليه بدون توانٍ ولا تراخٍ^(٦١).

قال البغدادي: المأمورات الشرعية خير، والأمر بالاستباق إليها دليل على وجوب المبادرة^(٦٢).

٥- قال تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ (المؤمنون: ٦١)

(٥٩) النووي، المجموع: (٧/ ١٠٧).

(٦٠) أبو السعود، محمد بن محمد، تفسير أبي السعود، دار إحياء التراث العربي، بيروت: (٢/ ٧٤).

(٦١) الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير: (١/ ٣٧٧).

(٦٢) تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاهد الفصول: (١/ ٢١٧).

وجه الدلالة: إن المسارعة في الخيرات صفة أخرى لأمة جامعة لفنون المحاسن المتعلقة بالنفس ، وبالغير والمسارة في الخير فرط الرغبة فيه ؛ لأن من رغب في الأمر سارع في توليته والقيام به ، وآثر الفور على التراخي أي : يبادرون مع كمال الرغبة في فعل أصناف الخيرات اللازمة ، والمتعدية وفيه تعريض بتباطؤ اليهود فيها بل بمبادأتهم إلى الشرور^(٦٣).

٦ - قوله تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مُوَلِّيَهَا فَاسْتَبِقُوا الْحَيْرَاتِ ۚ إِنَّ مَا تَكُونُوا يَأْتِي بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝ ﴾ (البقرة: ١٤٨).

وجه الدلالة أي : تسابقوا إليها بنزع الجار كما في قوله... ثنائي عليكم آل حرب ومن يمل... سواكم فإني مهتد غير مائل... وهو أبلغ من الأمر بالمسارعة لما فيه من الحث على إحراز قصب السبق ، والمراد بالخيرات جميع أنواعها من أمر القبلة ، وغيره مما ينال به سعادة الدارين ، أو الفاضلات من الجهات وهي المسابقة للكعبة^(٦٤).

قال القرطبي: أي سارعوا إلى الطاعات ، وهذا يدل على أن تقديم الواجبات أفضل من تأخيرها^(٦٥)؛ لأن التأخير خلاف ما أمر الله به^(٦٦) ، فإذا أمرنا تعالى بالاستباق إلى الخيرات ، والمسارعة إلى ما يوجب المغفرة ، فقد ثبت وجوب البدار إلى ما أمرنا به ساعة ورود الأمر دون تأخر ولا تردد^(٦٧).

٧ - قال تعالى: ﴿ سَابِقُوا إِلَىٰ مَعْفَرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ۝ ﴾ (الحديد: ٢١).

(٦٣) أبو السعود، تفسير أبي السعود: (٧٤/٢).

(٦٤) أبو السعود، تفسير أبي السعود: (١٧٧/١).

(٦٥) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: (٢١١/٦).

(٦٦) ابن عثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٨: (١٥/٧، ١٦).

(٦٧) ابن حزم، الاحكام: (٣٠٧/١).

وجه الدلالة: بين الله سبحانه وتعالى أن فعل الطاعات مغفرة، فينبغي المسارعة، والمسابقة فيها، لأنهما يقتضيان إيقاع الفعل بعد صدور الأمر مباشرة وذلك يعني التعجيل، والفور^(٦٨).

ويجاب: إن هذه أدلة عامة لا وجه للدلالة فيها على فورية أداء الحج، وكل ما فيها؛ أنها دعت إلى المسابقة إلى فعل الخير، سواء كان حجا، أو غير حج.

(ب) من السنة:

١ - قال رسول الله ﷺ: « مَنْ مَلَكَ زَادًا، أَوْ رَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَمْ يَحُجَّ؛ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: ٩٧)^(٦٩).

وجه الدلالة: ألحق رسول الله ﷺ الوعيد لمن أخرج الحج عن أول أوقات الإمكان؛ لأن الشرط ملك الزاد والراحلة، وذلك في قول رسول الله ﷺ: «مَنْ مَلَكَ زَادًا، أَوْ رَاحِلَةً؛ فَمَنْ تَوَفَّرَ فِيهِ الشَّرْطُ فَلَمْ يَحُجَّ لِحَقِّهِ الْوَعِيدُ.

قال الزحيلي: فإنه -الله تعالى - ألحق الوعيد بمن أخرج الحج عن أول أوقات الإمكان؛ لأنه قال: «مَنْ مَلَكَ زَادًا... وَلَمْ يَحُجَّ» والفاء للتعقيب بلا فصل، أي: لم يحج عقب توافر النفقة، وأمن الطريق، وزالت الموانع بلا فاصل^(٧٠).

(٦٨) ابن حزم، الاحكام: (٣٠٧/١).

(٦٩) الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت: (١٧٦/٣ ح: ٨١٢)؛ البيهقي، أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، تحقيق: محمد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٠: (٤٣٠/٣ ح: ٣٩٧٨)، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وفي إسناده مقال، وهلال بن عبد الله مجهول، والحارث يضعف في الحديث قال الألباني: ضعيف. سنن الترمذي: (١٧٦/٣ ح: ٨١٢).

(٧٠) الرُّحَيْلِيُّ، وَهْبَةُ، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط ٤: (٤٠٧/٣). بتصرف.

كما أن تأخير الحج عن عام الاستطاعة يعرضه للفوات؛ فالحج لا يؤدي في السنة إلا مرة واحدة وفي أيام معدودات، وأما الموت فقد يدهم الإنسان في كل لحظة من لحظات السنة فلو لم يكن الحج على الفور لما كان من أخره حتى مات مستحقاً لهذه المنزلة من كونه يموت يهودياً، أو نصرانياً؛ فدل الحديث على وجوب الحج على المستطيع فوراً دون تراخي^(٧١).

ويجاب: إن هذا الحديث لا يحتج به لأنه ضعيف السند، قال أبو عيسى (الترمذي): هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وفي إسناده مقال، وهلال بن عبد الله مجهول، والحارث يضعف في الحديث^(٧٢).
قال البخاري: ليس بالقوي عندهم^(٧٣).

وقال البزار: (هذا حديث لا نعلم له إسناداً عن علي إلا هذا الإسناد، وهلال هذا بصري حدث عنه غير واحد من البصريين: عفان بن مسلم، ومسلم بن إبراهيم، وغيرهما، ولا نعلمه إلا من هذا الوجه)^(٧٤).

وعلى افتراض صحة هذا الحديث؛ فيحمل على من مات ولم يحج، قال الماوردي: ونحن نأمر بفعله قبل الموت^(٧٥)، أو أنه خرج مخرج التغليظ، ولهذا تضمنت

(٧١) الرحيباني، مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ١٩٦١م، دمشق: (٢٦٦/٢). بتصرف

(٧٢) المباركفوري، محمد عبد الرحمن، تحفة الأحوذى، دار الكتب العلمية، بيروت: (٤٥٦/٣)؛ الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف سنن الترمذي: (٣١٢/٢).

(٧٣) ابن الملقن، عمر بن علي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وآخرين، دار الهجرة، الرياض، ط ١، ٢٠٠٤م: (٧١٢/١).

(٧٤) الزيلعي، نصب الرواية: (٤٨٤/٤).

(٧٥) الماوردي، أبو الحسن، الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت: (٥٦/٤)؛ الماوردي، أبو الحسن، الحاوي في فقه الشافعي، دار الكتب العلمية، ط ٤، ١٩٩٤: (٢٦/٤).

الآية أن من مات ولم يحج وهو قادر فالوعيد يتوجه عليه، ولا يجزئ أن يحج عنه غيره، لأن حج الغير لو أسقط عنه الفرض لسقط عنه الوعيد^(٧٦)، أو من كفر بفرض الحج ولم يره واجبا^(٧٧).

وقال هاشم جميل: على أنه لو صح فهو محمول على من استحل ترك الحج مع القدرة عليه؛ فإن هذا هو الذي يحكم عليه بالكفر، أو هو تهديد لمن أخر الحج مع القدرة عليه حتى مات، وليس هذا محال النزاع؛ وذلك لأن القائل بجواز التأخير؛ إنما أراد به التأخير على وجه لا يفوت معه الحج نهائياً^(٧٨).

٢ - قال رسول الله ﷺ: «تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ - يَعْنِي: الْفَرِيضَةَ - فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْزُضُ لَهُ»^(٧٩).

وجه الدلالة: أمر الرحمة المهداة التعجيل بأداء الحج، والتعجيل يقتضي المبادرة وعدم التأخير، والسبب في التعجيل: احتمال الفوات، أو الوفاة، أو المرض، أو غير ذلك من أسباب في علم الله، فما دنا مأمورين بالتعجيل كان الفور ألزم والتراخي أبعد^(٨٠)؛ فدل الحديث على فورية الحج إذا توفرت النفقة، وأمن الطريق وزالت الموانع.

(٧٦) القرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ تحقيق: محمد قمحاوي: (١٥٣/٤).

(٧٧) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: (١٥٣/٤).

(٧٨) هاشم، جميل، مسائل من الفقه المقارن، ط١، ١٩٨٩، جامعة بغداد: (٢٨٣/١).

(٧٩) ابن حنبل، أحمد، مسند أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة: (٣١٣/١)؛ البيهقي، أحمد بن الحسين،

معرفة السنن والآثار: (٣٦١/٧)؛ تعليق: شعيب الأرنؤوط: حسن، ينظر: مسند أحمد: (٣١٣/١).

(٨٠) الجزائري، جابر، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٩٩٤: (٣٥٠/١).

ويجاب: إن في إسناد هذا الحديث مقال: إسماعيل بن خليفة أبو إسرائيل الملائي قال فيه ابن عدي: عامة ما يرويه يخالف الثقات، وقال النسائي: ضعيف، وقال الجوزجاني: مفترزاع^(٨١).

وقال الشنقيطي: والظاهر عدم صلاحية هذا الحديث بانفراده للاحتجاج، لأن في سنده إسماعيل بن خليفة أبو إسرائيل الملائي، وهو لا يحتج بحديثه؛ لأنه ضعفه أكثر أهل العلم بالحديث، وكان شيعياً من غلاتهم، وكان ممن يكفر أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، وقال فيه ابن حجر في التقريب: صدوق، سيء الحفظ، نسب إلى الغلو في التشيع^(٨٢).

٣- ما روي عن المغيرة بن عبد الرحمن ثنا يزيد بن هارون ثنا شريك عن ليث عن عبد الرحمن سابط عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَحْسِهْ مَرَضٌ، أَوْ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ، أَوْ مَشَقَّةٌ ظَاهِرَةٌ، أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ فَلَمْ يَحْجْ؛ فَلَيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا»^(٨٣).

وجه الدلالة: بين الحديث السابق الموانع، والعوائق التي ورد الترخيص بها عن أداء الحج على الفور، وكلها أسباب خارج إرادة الإنسان عادة، وهي: مرض

(٨١) البوصيري، شهاب الدين، مصباح الرجاجة، دار الجنان، بيروت: (١١٣/٢)؛ ابن ماجه، محمد، السنن، تحقيق: محمد فؤاد، دار الفكر، بيروت: (٩٦٢/٢).

(٨٢) الشنقيطي، أضواء البيان: (٣٣٥/٤).

(٨٣) البيهقي سنن البيهقي الكبرى: (٣٣٤/٤ ح: ٨٤٤٣)، ابن الملقن، البدر المنير في تخريج الأحاديث: (٣٨/٦).

الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، إدارة الطباعة المنيرية: (٦/٥)؛ الشوكاني، محمد بن علي الدراري المضية، دار الجيل، بيروت، ١٩٨٧: (٢٣٥/٢).

حابس، أو سلطان ظالم، أو حاجة ظاهرة، أو مشقة ظاهرة؛ فإذا انتفت هذه الأعذار -مع توافر الاستطاعة - ولم يحج، لزمه ما ورد في الحديث.

وقد شبه تارك الحج باليهودي، والنصراني، كما شبه تارك الصلاة بالمشرك؛ لأن اليهود والنصارى يصلون ولا يحجون، ومشركوا العرب يحجون ولا يصلون^(٨٤).

ويجاب: إن هذا الحديث لا يخلو من قول عند المحدثين، فقد جاء في الموضوعات: هذا حديث لا يصح^(٨٥).

قال السُّيوطي: (لا يصح هلال، قال الترمذي: مجهول والحارث: كذاب وكذا القظامي، وأبو المهزم متروك، وكذا عمار، والمغيرة وليث؛ وإنما يروى هذا من قول عمر)^(٨٦).

ويناقش: أورد الذهبي في الميزان حديث علي من طريق هلال، وقال: قد جاء بإسناد آخر أصلح من هذا، وأخرج البيهقي حديث أبي أمامة، وقال: إسناده وإن كان غير قوي فله شاهد من قول عمر^(٨٧).

قال الرافعي: هذا الحديث وإن كان إسناده غير قوي (فله) شاهد من قول عمر بن الخطاب^(٨٨).

٤ - ما رواه الدارقطني من طريق أبي هريرة رضي الله عنه ورفعته، قال: قال رسول الله ﷺ: « حُجُّوا قَبْلَ أَنْ لَا تَحُجُّوا تَقَعُدُ أَعْرَابُهَا عَلَى أذْنَابِ أَوْدِيَّتِهَا فَلَا يَصِلُ إِلَى الْحَجِّ أَحَدٌ »^(٨٩).

(٨٤) التبريزي، مشكاة المصابيح: (٨٠٢/٨).

(٨٥) ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي، الموضوعات، تحقيق: عبدالرحمن محمد، ط ١، ١٩٦٦: (٢١٠/٢).

(٨٦) السُّيوطي، جلال الدين، اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، دار الكتب العلمية: (١٠٠/٢).

(٨٧) السُّيوطي، اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة: (١٠٠/٢).

(٨٨) ابن الملقن، البدر المنير في تخريج الأحاديث: (٣٨/٦).

وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب المبادرة بأداء الحج حال الاستطاعة فرمما يطرأ على الإنسان عارض قاهر يمنعه من الحج^(٩٠).

قال الرازي: قيل معناه أنه يتعذر عليكم السفر في البر في مكة لعدم الأمن، أو غيره^(٩١).

ويجاب: أن هذا الحديث لا يصح، قال العقيلي: محمد بن أبي محمد مجهول النقل ولا يعرف هذا الحديث إلا به، ولا يتابع عليه، ولا يصح في هذا شيء^(٩٢).

وقال الدار قطني: لا يصح (فيها) شيء^(٩٣).

وقال الألباني: موضوع^(٩٤).

٥ - ما روي عن ابن عباس قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ - أَي قَدَر عَلَى أَدَائِهِ - فَلْيَتَعَجَّلْ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرُضُ الْمَرِيضُ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ»^(٩٥).

(٨٩) المتقي الهندي، علي بن حسام الدين، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، مؤسسة الرسالة - بيروت ١٩٨٩: (١٥/٥)؛ الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف الجامع الصغير: (١٤، ٢٤٠)؛ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، تحقيق: يوسف النبهاني، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٣م، ط١: (٦٥/٢)؛ السفاريني، محمد، لوامع الأنوار البهية، مؤسسة الخافقين ومكتبتها، دمشق، ط٢، ١٩٨٢: (١٢٨/٢).

(٩٠) الماوردي، الحاوي الكبير: (٥٢/٤). بتصرف

(٩١) الرازي، فخر الدين محمد، مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية - بيروت، ٢٠٠٠م ١٣٦/٨.

(٩٢) ابن الجوزي، عبد الرحمن، العلل المتناهية، تحقيق: خليل الميس، ط١، ١٤٠٣: (٥٦٤/٢).

(٩٣) ابن الملتن، البلدر المنير: (٤٥/٦).

(٩٤) الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي: (٢٣٨/٤).

(٩٥) أبو داود، سنن أبي داود: (٧٥/٢)؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه: (٩٦٢/٢)؛ أحمد، مسند أحمد بن

حنبل: (٢١٤/١)؛ الطبراني، المعجم الكبير، ٩٨٣ تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، مكتبة العلوم =

وجه الدلالة: أمر رسول الله بالتعجل بأداء فريضة الحج، بمجرد التمكن من فعله، ولا يجوز له تأخيره من غير عذر لاحتمال حلول المرض، وزوال المال، وذهاب الراحة، أو ما يقوم مقام ذلك في الوقت الحاضر من خلافات ونزاع بين بعض الدول تؤثر على عدم تيسير الحج، أو قوانين تحدد أداء الحج بفئات عمرية معينة، أو غير ذلك؛ فينبغي المبادرة للحج؛ فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له^(٩٦).

قال العييري: وقوله: من أراد الحج فليتعجل ليست الإرادة هنا على التخيير مثل من أراد الصلاة فليتوضأ مثل قوله تعالى: ﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ﴾ (التكوير: ٢٨)، ومما يدل على الوجوب على الفورية أنه لو مات لأثم وقضي عنه؛ فدل على أنه يبادر به لثلاث يآثم^(٩٧).

قال التبريزي: والقصد الحث على الاهتمام بتعجيل الحج قبل العوارض والموانع، وفيه دليل على أن الحج واجب على الفور^(٩٨).

ويجاب: أن هذا الحديث لا يمكن الاستناد عليه، ولا تقام به حجة لضعفه؛ لأن فيه أبو إسرائيل وهو: إسماعيل الملائي العبسي، وهو ضعيف، أما رواية أبي داود والحاكم ففيهما: أبو صفوان: وهو مهران، وهو مجهول الحال^(٩٩).

=والحكم، الموصل، ط ٢: (٢٨٨/١٨) تعليق: شعيب الأرنؤوط: حسن. ينظر: مسند أحمد بن حنبل: (٢١٤/١).

(٩٦) الماوردي، الحاوي الكبير: (٢٦/٤). بتصرف

(٩٧) العييري، عبد السلام بن صالح، تلخيص أحكام الحج، ١٤٢٤هـ، الدمام: (٣/١).

(٩٨) التبريزي، مشكاة المصابيح: (٨١٢/٨).

(٩٩) محمد بن إبراهيم الحمد، التقريب لتفسير التحرير والتنوير للظاهر بن عاشور ١٣١٤هـ: (٢٧٩/٢)، وينظر: أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها: (٢١٤/١).

قال هاشم جميل: إن الحديث لو صح؛ فإن الأمر فيه محمول على النذب للجمع بينه وبين الأدلة الأخرى الدالة على جواز التأخير^(١٠٠).

ويناقش: قال المنذر: سمعت مالك بن دينار يقول لنفسه: ويحك بادري قبل أن يأتيك الأمر، ويحك بادري قبل أن يأتيك الأمر حتى كرر ذلك ستين مرة أسمعته ولا يراني^(١٠١).

وكان الحسن يقول في موعظة: المبادرة المبادرة؛ فإنما هي الأنفاس لو حبست انقطعت عنكم أعمالكم التي تتقربون بها إلى الله عز وجل^(١٠٢).

ويجاب: إن الأحاديث التي استدلووا بها، فلقد وردت روايات متعددة، وكثيرة فيها الأمر بالتعجل وبيان الوعيد لمن أخرها بدون سبب، قال الشوكاني: (وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً، وبذلك يتبين مجازفة ابن الجوزي في عده لهذا الحديث من الموضوعات؛ فإن مجموع تلك الطرق لا يقصر عن كون الحديث حسن لغيره وهو محتج به عند الجمهور، ولا يقدر في ذلك قول العقيلي، والدارقطني لا يصح في الباب شيء لأن نفي الصحة لا يستلزم نفي الحسن وقد شد من عضد هذا الحديث الموقوف الأحاديث المذكورة في الباب، قال الحافظ: وإذا انضم هذا الموقوف إلى مرسل ابن سابط علم أن لهذا الحديث أصلاً، ومحملة على من استحل الترك، ويتبين بذلك خطأ من ادعى أنه موضوع^(١٠٣)).

(١٠٠) جميل، مسائل من الفقه المقارن: (٢٨١/١).

(١٠١) الغزالي، محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت: (٤/٤١٨).

(١٠٢) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، **اقتضاء العلم العمل**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٤، ١٣٩٧هـ: (٩٧).

(١٠٣) الشوكاني، نيل الأوطار: (٦/٥).

٦ - ما روي عن عكرمة قال: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ كُسِرَ، أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ »^(١٠٤).

وجه الدلالة: أوجب الرحمة المهداة وجوب القضاء على من فاته الحج لعذر فور زواله، فعلى غير المعذور من باب أولى؛ فلو كان على التراخي لما عين ﷺ العام القابل، وهو دليل على أن الوجوب على الفور^(١٠٥).

قال ابن همام: إن تأخير الحج بعد التمكن في وقته عريض له على الفوات، فلا يجوز ولذا يفسق بتأخيره، ويأثم، وترد شهادته ﷺ؛ فحقيقة دليل وجوب الفور هو الاحتياط^(١٠٦).

ويجاب: إن هذا الحديث لا حجة فيه، وحجة الذين قالوا بالفور هي كلمة: (مِنْ قَابِلٍ)، وحملوها على العام القادم، وهذا التوجيه غير سديد، لأن لفظ (مِنْ قَابِلٍ) يحمل على ما هو أعم من ذلك بدليل أن الحديث ورد بلفظ: « فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى »^(١٠٧).

ولعل سبب اختلاف الروايات يأتي من رواية الحديث بالمعنى، والأصل في الراوي الثقة إذا روى بالمعنى أن يأتي بعبارة تؤدي ما تؤديه العبارة الأخرى من المعاني، وتنسجم العبارتان في المعنى إذا أريد من كلمة (قَابِلٍ) ما يأتي من الزمان، وأما

(١٠٤) أبو داود، سنن أبي داود: (١١١/٢)؛ الدارقطني، سنن الدارقطني: (٢٧٧/٢)؛ البيهقي، سنن البيهقي الكبرى: (٢٢٠/٥)؛ قال الألباني: صحيح. سنن أبي داود: (١١١/٢).

(١٠٥) التبريزي، مشكاة المصابيح: (٨١٧/٨)؛ الشوكاني، نيل الأوطار: (٦/٥).

(١٠٦) ابن همام، شرح فتح القدير: (٤١٣/٢).

(١٠٧) ابن ماجه، سنن ابن ماجه: (١٠٢٨/٢)؛ الدارمي، سنن الدارمي: (٨٥/٢)؛ النسائي، سنن النسائي: (١٩٨/٥).

إذا أريد بها خصوص السنة التالية؛ فإن العبارة الأخرى في هذه الحالة تكون قاصرة عن أداء المعنى، وهذا خلاف الأصل في الراوي الثقة^(١٠٨).

٧ - ما جاء في قصة الحديدية، وفيها: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: « قَوْمُوا فَأَنْحَرُوا، ثُمَّ احْلِقُوا، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ: ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ: أُمُّ سَلَمَةَ...»^(١٠٩)).

وجه الدلالة: إنه لو لم يكن الأمر للفور ما دخل الرسول ﷺ على أم سلمة - رضي الله - عنها مغضباً، في غزوة الحديدية حين أمرهم بالإحلال وتباطؤوا^(١١٠) فقد جاء في رواية ابن إسحاق، فَقَالَ لَهَا: «أَلَا تَرَيْنَ إِلَى النَّاسِ؟ إِيَّيْ أَمْرُهُمْ بِالْأَمْرِ فَلَا يَفْعَلُونَهُ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْمَلِيحِ: « فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ»^(١١١).

كما أن المبادرة بالفعل أحوط، وأبرأ للذمة، وأدل على الطاعة، والتأخير له آفات، ويقتضي تراكم الواجبات حتى يعجز الإنسان عنها^(١١٢).

٨ - ومما يدل على المبادرة أداء الطاعات، قوله ﷺ: « اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ: شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ، وَفِرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ»^(١١٣).

(١٠٨) هاشم، جميل، مسائل من الفقه المقارن: (٢٨٢/١).

(١٠٩) البخاري، صحيح البخاري: (١٠١/٧ ح: ٢٧٣٠).

(١١٠) الشهود، علي، موسوعة الخطب والدروس: (١٣).

(١١١) عبد الحق البغدادي، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول: (٢١٧/١)؛ ابن حجر، فتح الباري: (٣٤٧/٥).

(١١٢) عبد الحق البغدادي، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول: (٢١٧/١)؛ الفوزان، شرح الورقات: (٤١/١)؛ جمع الخصول في شرح رسالة ابن سعدي في الأصول: (٩٩/١).

قال الغزالي: مطلق الأمر يقتضي الفور عند قوم، ولا يقتضيه عند قوم، وتوقف فيه من الواقفية قوم، ثم منهم من قال: التوقف في المؤخر هل هو ممثل أم لا أما المبادر فممثل قطعاً، ومنهم من غلا وقال: يتوقف في المبادر - أيضاً - والمختار: أنه لا يقتضي إلا الامتثال، ويستوي فيه البدار، والتأخير، وندلل على بطلان الوقف أولاً فنقول للمتوقف: المبادر ممثل أم لا؟ فإن توقفت فقد خالفت إجماع الأمة قبلك؛ فإنهم متفقون على أن المسارع إلى الامتثال مبالغ في الطاعة مستوجب جميل الثناء، والمأمور إذا قيل له: قم؛ فقام يعلم نفسه ممثلاً، ولا يعد به مخطئاً باتفاق أهل اللغة قبل ورود الشرع^(١١٤).

ج) من أقوال الصحابة:

١ - ما روي عن الحسن البصري قال: قال عمر بن الخطاب: ((لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبْعَثَ رَجَالًا إِلَى هَذِهِ الْأَمْصَارِ؛ فَيَنْظُرُوا كُلَّ مَنْ كَانَ لَهُ جِدَّةٌ وَلَمْ يَحُجَّ، فَيَضْرِبُوا عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةَ مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ))^(١١٥).

وجه الدلالة: دل هذا القول على وجوب أداء الحج فوراً دون تأخير، كما أن في ضرب الجزية، والخراج على من تراخى عن أداء الحج دلالة على الإسراع في أداء

(١١٣) الحاكم النيسابوري، محمد بن عبدالله، المستدرک علی الصحیحین، تحقیق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٠: (٣٤١/٤) هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه تعليق الذهبي في التلخيص: على شرط البخاري ومسلم. ينظر: الحاكم، المستدرک علی الصحیحین: (٣٤١/٤)؛ البيهقي، شعب الإيمان: (٧ / ٢٦٣)؛ المصنف في الأحاديث والآثار: (٧٧/٧).

(١١٤) الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، دار الكتب العلمية، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت، ط ١، ١٤١٣: (٢١٥/١).

(١١٥) الزيلعي، نصب الرأية: (٤٨٤/٤)؛ الشوكاني، نيل الأوطار: (٦/٥)؛ السيوطي، عبد الرحمن، الدر المنثور، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣: (٢٧٥/٢).

الواجبات، ومن المعلوم أن صحاب رسول الله أعلم الناس بسنة المصطفى ﷺ؛ فدل على أن الحج واجب على الفور.

ويجاب: روي عن ابن كثير أنه قال: لقد ورد عن عمر بن الخطاب أنه قال: من أطاق الحج فلم يحج، فسواء عليه مات يهودياً، أو نصرانياً، ثم قال: وهذا إسناد صحيح^(١١٦).

وقال آخر: وهو وإن كان موقوفاً على عمر، فإنه في حكم المرفوع؛ لأن عمر لا يجزم بمثل هذا من قبل نفسه^(١١٧).

وفي العمدة: إنما عزم عمر على ذلك وإن كان تارك الحج إذا كان مسلماً لا يضرب عليه الجزية؛ لأنه كان في أول الإسلام الغالب على أهل الأمصار الكفر إلا من أسلم، فمن لم يحج أبقاه على الكفر الأصلي؛ فضرب عليه الجزية ولولا أن وجوبه على الفور لم يجعل تركه شعاراً للكفر^(١١٨).

وعلى افتراض دلالة هذا الأثر على مدلوله؛ فهو قول صحابي خالف غيره من الصحابة الذين قالوا بالتراخي كما أن راوي الحديث عن عمر بن الخطاب هو الحسن البصري، ولم يختلف أحد أن الحسن البصري لم يدرك عمر بن الخطاب، لأنه ولد

(١١٦) إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمود حسن، دار الفكر ١٩٩٤م: (٤٧٤/١).

(١١٧) الفوزان، عبد العزيز، رسالتان في فضل وأحكام عشر ذي الحجة، موسم التجارة الراجعة: (١٠/١).

(١١٨) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، شرح العمدة، تحقيق: د. سعود العتيشان، مكتبة العبيكان، الرياض،

ط١، ١٤١٣: (٢١٥/٢).

لستين بقيتا من خلافة عمر^(١١٩) فالأثر هو من مراسيل الحسن، ومراسيله ضعيفة عند المحدثين، قال ابن الملتن: مراسيل الحسن أضعف المراسيل^(١٢٠).

وقال العراقي: مراسيل الحسن عندهم شبه الريح، وعدم الاحتجاج بمراسيل الحسن هو المشهور عند المحدثين^(١٢١).

(د) من المعقول:

الحج عبادة لها وقت معلوم، لا تفعل إلا مرة في السنة، فوجب أن تكون على الفور كالصيام؛ ولأنه لو مات قبل أداء الحج مات آثماً، فلولا أنه على الفور لم يَأثم بتأخيره، لأن في تأخيره قد يتعرض الإنسان لظروف قد تفقده شروط أداء كذهاب ماله، أو مرض، ففي المسارعة في أداءه أحوط في دين الله حتى لا يَأثم بالتأخير الذي قد يؤدي إلى ضياع الفريضة^(١٢٢).

كما أن الاحتياط في أداء الفرض واجب، ولو أخر الحج عن السنة الأولى فقد يمتد به العمر، وقد يموت؛ فيفوت الفرض، وتفويت الفرض حرام، فيجب الحج على الفور احتياطاً^(١٢٣).

ويجاب: هناك فارق بين قياس الحج على الصوم ألا ترى أن في تأخير الصوم عن وقت أدائه يسمى قضاء، وليس ذلك في الحج؟^(١٢٤)

(١١٩) ينظر: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، طبقات الحفاظ، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٩٤ ط ٢،

(٢٨)، ابن العماد، عبد الحي بن أحمد، شذرات الذهب، دار الكتب العلمية: (١٣٧/١، ١٣٦).

(١٢٠) ابن الملتن، البدر المنير: (١٢/٩).

(١٢١) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، تدريب الراوي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض

الحديثة، الرياض: (٢٠٤/١)؛ الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: (٣١٣/٤).

(١٢٢) الماوردي، الحاوي الكبير: (٥٢/٤).

(١٢٣) العتر، نور الدين، الحج والعمرة في الفقه الإسلامي، ط ٥، ١٩٩٥: (١٣).

قال الماوردي: ومن أصحابنا من نسبه إلى المعصية وقال: إنما أبيع له التأخير ما أمن الفوات كما أبيع للرجل ضرب امرأته على شروط السلامة، فإن أدى إلى التلف علم أنه خرج عن حد الإباحة^(١٢٥).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بالآتي:

أ) من القرآن الكريم:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: ٩٧)، وقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾ (البقرة: ١٩٧).

وجه الدلالة في الآيتين: في الآية الأولى: بيان أن الله تعالى أوجب الحج في وقت مطلقاً للمستطيع ولم يقيد سبحانه وتعالى بوقت معين، ثم بين في الآية الثانية أن وقته في أشهر معلومات، فيؤدى الحج في أشهر معلومات مطلقاً من العمر، فوقته هو العمر مطلقاً، فحمل الحج على الفور تقييداً للمطلق ولا يجوز تقييد المطلق بلا دليل، كما أن في أداء الحج على التراخي توسعة على الناس^(١٢٦).

قال القرطبي: وهذه السورة نزلت عام أحد بالمدينة سنة ثلاث من الهجرة، ولم يحج رسول الله ﷺ إلى سنة عشر^(١٢٧)؛ فدل على أن الحج واجب على التراخي لا

(١٢٤) الماوردي، الحاوي الكبير: (٥٦/٤). بتصرف.

(١٢٥) الماوردي، الحاوي الكبير: (٥٦/٤).

(١٢٦) الشربيني، معني المحتاج: (١٣٩/٣)، الحصري، كفاية الأختيار: (٣٠٠/١) السرخسي، المبسوط: (٢/٤).

(١٢٧) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: (١٤٤/٤)؛ ابن عادل، عمر بن علي، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٩٩٨ م ط ١: (٤١٣/٥)؛ القماش، عبد الرحمن بن محمد، جامع لطائف التفسير: (٢٠٣/١٥).

على الفور فلو كان الحج واجبا على الفور لما توانى ﷺ عن التأخير بعد نزول الآية ، مع أنه فتح مكة في السنة الثامنة للهجرة ، واعتمر ﷺ عمرة الجعرانة في ذي القعدة من عام ثمان ، ثم رجع إلى المدينة ولم يحج ، وكلف أبا بكر أن يحج في السنة التاسعة مع قدرته على الأداء في هذين العامين الثامن ، والتاسع^(١٢٨).

ويجاب : هناك من العلماء من قال : أن الحج فرض سنة تسع من الهجرة^(١٢٩).

قال البهوتي : فرض سنة تسع عند الأكثر^(١٣٠).

وقال آخر : الصحيح أنه فرض سنة تسع من الهجرة^(١٣١).

ووجهتهم : أَنَّ صَدْرَ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ نَزَلَ عَامَ الْوُفُودِ وَفِيهِ قَدِيمٌ وَفَدُ نَجْرَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَالِحَهُمْ عَلَى أَدَاءِ الْجِزْيَةِ ، وَالْجِزْيَةُ ، إِنَّمَا نَزَلَتْ عَامَ تَبُوكَ سَنَةً تَسْعَ وَفِيهَا نَزَلَ صَدْرُ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ^(١٣٢).

قال النووي : ونزلت فريضة الحج سنة تسع^(١٣٣).

(١٢٨) ابن حجر، أحمد، فتح الباري، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ : (٣٢٢/٨)؛ التبريزي، مشكاة المصابيح : (٨١٢/٨).

(١٢٩) ابن قاسم، حاشية الروض المربع : (٤٦٠/٥).

(١٣٠) البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ١٩٩٦، بيروت : (٥١١/١)؛ البهوتي، منصور، كشاف القناع، تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر، ١٤٠٢، بيروت : (٣٧٨/٢).

(١٣١) السبكي، محمود، الدين الخالص، راجعه: أمين محمود خطاب، ط٣، ١٩٨٠م : (٢٢/١)؛ وينظر: الحضير، عبد الكريم، شرح عمدة الأحكام : (٢٤/١).

(١٣٢) الزيلعي، نصب الراية : (٦/٣)؛ ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٠، ١٩٨٦ : (٩٦/٢)؛ التبريزي، مشكاة المصابيح : (٨١٩/٨).

(١٣٣) النووي، يحيى بن شرف، شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢ : (١٨٤/١).

قال الألباني : اتفق العلماء على أن النبي ﷺ لم يحج بعد هجرته إلى المدينة سوى حجة واحدة وهي حجة الوداع هذه، وعلى أنها كانت سنة عشر، واختلفوا في وقت ابتداء فرضه على أقوال، أقربها إلى الصواب أنه سنة تسع، أو عشر... وعلى هذا فقد بادر رسول الله ﷺ إلى الحج فوراً من غير تأخير، بخلاف الأقوال الأخرى؛ فيلزم منها أنه تأخر بأداء الفريضة، ولذا اضطر القائلون بها إلى الاعتذار عنه ﷺ ولا حاجة بنا نحن إلى ذلك^(١٣٤).

قال الزحيلي : وتاريخ مشروعيته على الصحيح : أن الحج فرض في أواخر سنة تسع من الهجرة، وأن آية فرضه هي قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (آل عمران : ٩٧) نزلت عام الوفود، وأواخر سنة تسع وهو رأي أكثر العلماء، وأنه ﷺ لم يؤخر الحج بعد فرضه عاما واحدا، وإنما أخره ﷺ للسنة العاشرة لعذر، وهو نزول الآية بعد فوات الوقت^(١٣٥).

ويناقش : إن هذه لا تقوم به حجة على نزول الآية سنة تسع، أو بعدها؛ وذلك لأن كون صدر السورة قد نزل سنة تسع لا يستلزم نزول ما تبقى منها بعد ذلك؛ لأن من المعلوم أن ترتيب القرآن سورا وآيات لم يكن حسب النزول^(١٣٦).

٣- قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (البقرة : ١٩٦).

وجه الدلالة : دلت هذه الآية على فرضية الحج، وقد نزلت هذه الآية في الحديبية، قال مجاهدٌ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَنَّ كَعْبَ بْنَ عَجْرَةَ حَدَّثَهُ

(١٣٤) الألباني، محمد ناصر، حجة النبي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٥، ١٣٩٩ : (٤٣/١)؛ التبريزي،

مشكاة المصابيح : (٥/٩).

(١٣٥) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلتها : (٣/٣٩٨).

(١٣٦) هاشم، مسائل من الفقه المقارن : (٢٨٤/١).

قَالَ: وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمَلًا فَقَالَ: يُؤْذِيكَ هَوَامُكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَاحْلِقْ رَأْسَكَ، أَوْ قَالَ احْلِقْ. قَالَ: فِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾ (البقرة: ١٩٦) (١٣٧)

ومما لا خلاف فيه أن الحديبية كانت في العام السادس من الهجرة (١٣٨)، وفتح مكة كان لسنة ثمان من الهجرة (١٣٩)، ولم يحج الرحمة المهداة إلا في العام العاشر من الهجرة، ولو كان وجوبه على الفور لما احتمل التأخير منه (١٤٠).

ويجاب: قال ابن القيم: (فإنها - أي هذه الآية - وإن نزلت سنة ست عام الحديبية، فليس فيها فرضية الحج، وإنما فيها الأمر بإتمامه، وإتمام العمرة بعد الشروع فيهما، وذلك لا يقتضي وجوب الابتداء) (١٤١).

ويناقش: لقد أمر الله تعالى بإتمام الحج، ولم يأمرهم أن يبتدوا حجا قيل: فقد يراد بالإتمام: البناء تارة، والابتداء تارة على أنهم في عام الحديبية كانوا قد أحرموا بعمرة، ولا يجوز أن يؤمر بإتمام العبادة من لم يدخل فيها فعلم أنه أراد إنشاءها، وابتداءها (١٤٢).

(١٣٧) البخاري، محمد، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢: (٤/٤٤٤ ح: ١٨١٥).

(١٣٨) المباركفوري، صفى الرحمن، الرحيق المختوم، مكتبة السنة، ١٩٩٤: (٣١٣/١)؛ ابن هشام، عبد الملك، سيرة ابن هشام، دار الجيل، بيروت، ٢٠٠٠: (٢/٣٠٧).

(١٣٩) ابن هشام، سيرة ابن هشام: (٢/٤٣٦).

(١٤٠) المزني، أبو إبراهيم إسماعيل، مختصر المزني: (٧١/١)، ابن رشد، بداية المجتهد: (١/٤٤٩).

(١٤١) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد: (٢/٩٦).

(١٤٢) الماوردي، الحاوي الكبير: (٤/٥٣).

قال هاشم جميل: إن حمل الآية على هذا المعنى فيه تعسف لا يخفى... فلو سلمنا أن المعنى كما يقول ابن القيم، فإن الآية حينئذ تدل على عكس ما ذهب إليه، ويكون فيه دلالة على أن الحج، والعمرة كانا قد فرضا قبل نزول الآية، وذلك، لأن من ابتداء عملا لا يجب عليه إتمامه إلا إذا كان هذا العمل مطلوباً من قبل الشارع، وإذا كان الحج والعمرة مطلوبين آنذاك من قبل الشارع فهذا يعني أنهما مطلوبان على سبيل الوجوب، لأننا لا نعلم أحداً من العلماء قال بأن الحج والعمرة قد شرعا في الإسلام أول الأمر على سبيل الندب ثم فرضا^(١٤٣).

كما أن الآية لا دليل فيها على الوجوب ففي مصحف ابن مسعود قرأ علقمة، وإبراهيم النخعي: ﴿وَأَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(١٤٤).

وعن عمرو بن حماد، قال: ثنا أسباط، عن السدي، قوله تعالى: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة: ١٩٦). يقول: أقيموا الحج والعمرة^(١٤٥).

وعلى افتراض شذوذ هذه القراءة، فإن الشاذ يصلح للترجيح وإن لم يصلح للقطع كخبر الواحد؛ ولأن الوجوب المطلق يستلزم الإتمام، والإتمام بشرط الشروع لا يستلزم أصل الوجوب^(١٤٦).

ويجاب: نقول إذا أحرم المتنفل في الحج، أو العمرة، فهل يكون الحج واجبا في حقه أو نفلا؟ الجواب: يكون واجبا لا نفلا.

(١٤٣) هاشم جميل، مسائل من الفقه المقارن: (٢٨٧/١).

(١٤٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: (٣٦٩/٢)؛ ابن عادل، اللباب في علوم الكتاب: (٣٥٧/٥).

(١٤٥) البيهقي، معرفة السنن والآثار: (٣٣٨/٧)؛ الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان، تحقيق: أحمد شاکر، مؤسسة الرسالة، ط ١، ٢٠٠٠: (١٢/٣).

(١٤٦) النيسابوري، تفسير النيسابوري: (٤٦٥/١)؛ النيسابوري، نظام الدين الحسن، غرائب القرآن، تحقيق:

زكريا عميران، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٦ م، ط ١: (٥٣٦/١).

(ب) من السنة:

ما روي عن ابن عباس قال: جاء رجل - هو ضممام بن ثعلبة -^(١٤٧) من بني سعد بن بكر إلى رسول الله ﷺ وكان رسول الله ﷺ مسترضعاً فيهم، فقال: يا بن عبد المطلب. قال: «قد أجبتك». قال: أنا وافد قومي ورسولهم، وأنا سائلك ومشتد مسألتي إياك، ومناشدك مشتد مناشدتي إياك فلا تجدن علي؟ قال: «نعم».... قال: أتتنا كتبك، وأتتنا رسلك أن نخرج البيت في ذي الحجة، ناشدتك بالله أهو أمرك؟ قال: «نعم». قال: هؤلاء خمس فلست أزيد عليهن. فلما قفا قال رسول الله ﷺ: «أما إنه إن فعل الذي قال دخل الجنة»^(١٤٨).

وجه الدلالة: أن ضممام بن ثعلبة أتى الرسول ﷺ في رجب سنة خمس، ومعنى ذلك أن الحج وجب في العام الخامس من الهجرة، أو قبل ذلك، لكن ﷺ أخره إلى سنة عشر فدل على أن وجوب الحج على التراخي لا على الفور، فلو كان واجبا على الفور لحج رسول الله ﷺ في العام الخامس من الهجرة^(١٤٩).

قال ابن حجر: وكان قدومه - أي ضممام - على ما ذكر الواقدي سنة خمس، وهذا يدل - إن ثبت - على تقدمه على سنة خمس، أو وقوعه فيها^(١٥٠).

(١٤٧) الهيثمي، علي بن أبي بكر، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢: (٣٦٠/١).

(١٤٨) الهيثمي، **مجمع الزوائد**: (٢٦٣/٣)؛ رواه الطبراني في الكبير وقد تقدمت له طرق في الصلاة رواها أحمد وغيره ورجال بعضها رجال الصحيح، وفي هذه الطريق موسى بن أبي جعفر ولم أجد من ذكره. **منبع الفوائد**: (٢٦٣/٣).

(١٤٩) الزيلعي، **نصب الرامية**: (٥/٣).

(١٥٠) ابن حجر، **فتح الباري**: (١٤٩/٥).

وخلاصة الأمر في حديث ضمام: أنه سواء قدم في سنة خمس، أو ست أو سبع، أو تسع إلا أن رسول الله ﷺ لم يحج إلا في العاشر من الهجرة؛ فدل ذلك على جواز التراخي في أداء الحج.

قال الشافعي: إن فريضة الحج نزلت بعد الهجرة، وفتح رسول الله ﷺ مكة في رمضان سنة ثمان، وانصرف عنها في شوال من سنته، واستخلف عتاب بن أسيد؛ فأقام الناس الحج سنة ثمان بأمر رسول الله ﷺ وكان رسول الله ﷺ مقيماً بالمدينة هو وأزواجه وعامة أصحابه، ثم غزا غزوة تبوك في سنة تسع، وانصرف عنها قبل الحج؛ فبعث أبا بكر رضي الله تعالى عنه فأقام الناس الحج سنة تسع ورسول الله ﷺ هو وأزواجه، وعامة أصحابه قادرين على الحج غير مشتغلين بقتال ولا غيره، ثم حج النبي ﷺ بأزواجه وأصحابه كلهم سنة عشر فدل علي جواز تأخيره^(١٥١).

ولو كان -أي الحج - كمن ترك الصلاة حتى يخرج وقتها ما ترك رسول الله ﷺ الفرض ولا ترك المتخلفون عنه ولم يحج ﷺ بعد فرض الحج إلا حجة الإسلام وهي حجة الوداع، وروي عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ أقام بالمدينة تسع سنين ولم يحج ثم حج. قال الشافعي: فوقت الحج ما بين أن يجب عليه إلى أن يموت^(١٥٢).

ويجاب: إن في تراخي، وتأخير النبي ﷺ للحج إلى العام العاشر لا بد أن يكون هناك عذرا، خاصة إذا علمنا أن المبادرة إلى أعمال الخير أفضل من تأجيلها، وإذا علم أن التعجيل أفضل فإن الرسول ﷺ لا يترك الأفضل إلا لعذر وهذا العذر الآتي:

١ - إن المانع من التأخير هو احتمالية الفوات ولم يكن في تأخيره ذلك فوات لعلمه من طريق الوحي أنه يحج قبل موته، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ

(١٥١) النووي، المجموع: (٧١/٧).

(١٥٢) الماوردي، الحاوي الكبير: (٥١/٤)؛ الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي: (٢٤/٤).

الرُّءْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ ﴿ (الفتح: ٢٧)، فأزال الحرس (١٥٣).

٢ - كراهية رسول الله ﷺ الاختلاط في الحج بأهل الشرك، لأنهم كانوا يحجون، ويطوفون بالبيت، وحول الكعبة عراة، واستلامهم الأوثان، وإهلالهم بالشرك حيث يقولون: لبيك لا شريك لك إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك^(١٥٤) إلى أن نزلت الآيات الكريمة من سورة التوبة، والتي تنهى المشركين عن الاقتراب من البيت الحرام، فلما طهر الله البيت الحرام منهم حج ﷺ فتراخيه لعذر^(١٥٥).

٣ - خوفه ﷺ على نفسه، وعلى المدينة من الكفار، والمنافقين، وأن الله أعلمه أنه لا بد أن يحج قبل الموت وفي بعض هذه الأمور نظر وإن صحت فهي عذر في خصوصه ليست عذرا لجميع المسلمين، ولهذا كان يحترس حتى نزل^(١٥٦)، قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعَصْمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ (المائدة: ٦٧).

٤ - أصر النبي ﷺ الحج حتى يتكامل المسلمون؛ فبين الحج لجميعهم^(١٥٧)، واشتغاله ﷺ بأمر الجهاد، وتقعيد أصول الدين، وتعليم العبادات^(١٥٨).

(١٥٣) الكاساني، بدائع الصنائع: (١٢٠/٢)؛ سبط ابن الجوزي، إنبار الإنصاف في آثار الخلاف، تحقيق: ناصر العلي الناصر، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٠٨: (١٠٠/١).

(١٥٤) ابن تيمية، شرح العمدة: (٢٢٩/٢).

(١٥٥) الشوكاني، نيل الأوطار: (٦/٥).

(١٥٦) ابن تيمية، شرح العمدة: (٢٢٩/٢).

(١٥٧) الماوردي، الحاوي الكبير: (٥٤/٤)؛ الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي: (٢٥/٤).

(١٥٨) ابن تيمية، شرح العمدة: (٢٢٩/٢)؛ سبط ابن الجوزي، إنبار الإنصاف في آثار الخلاف: (١٠٠/١).

٥ - ظهور المشركون على مكة، فلما نادى لا يحج البيت بعد العام مشرك حج رسول الله ﷺ (١٥٩).

ويجاب: ما نقل إلينا من سيرة رسول الله ﷺ تدفع هذا التأويل، وذلك أن رسول الله ﷺ أحصر عام الحديبية في سنة ست فأحل ثم صالح أهل مكة، على أن يقضي العمرة سنة سبع ويقيم بمكة ثلاثا ففضاها سنة تسع، ولهذا سميت عمرة القضية، ثم فتح مكة سنة ثمان، فصارت دار الإسلام، وأمر عتاب بن أسيد فحج فيها بالناس: ثم بعث أبا بكر سنة تسع؛ فحج بالناس وتخلف رسول الله ﷺ، غير مشغول بحرب، ولا خائف من عدو، ثم أنفذ علي بن أبي طالب بعد نفوذ أبي بكر، يأمره بقراءة سورة (براءة)، فإن كان معذورا فلم أنفذه؟ وإن كان غير معذور فلم أخره؟ ولو كان رسول الله ﷺ ممنوعا من الحج، لكان ممنوعا من العمرة سنة سبع، ولو كان خائفا على أصحابه لما أنفذهم مع أبي بكر سنة تسع، فسقط ما قالوه (١٦٠).

أما قول من قال أن ﷺ أحر الحج ليتكامل المسلمون فيبين الحج لجميعهم، فهذا معنى يختص به دون غيره، قيل: هذا ظن، قد يجوز أن يكون تأخر للأمرين جميعا، ليين جواز التأخير، وليبين لهم نسكهم، ويؤيد ما ذكرناه ما روي أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ - أَيْ قَدَرَ عَلَى أَدَائِهِ - فَلْيَتَّعَجَّلْ» (١٦١) (١٦٢).

ويقول قائل: هب أن الحج شرع في العام التاسع من الهجرة، فلماذا تراخى ﷺ وأرسل أبا بكر في العام ذاته ولم يحج ﷺ إلى في العام العاشر من الهجرة؟

(١٥٩) سبط ابن الجوزي، إنبات الإنصاف: (١٠٠/١).

(١٦٠) الماوردي، الحاوي الكبير: (٥٤/٤)؛ الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي: (٢٥/٤).

(١٦١) سبق تخريجه.

(١٦٢) الماوردي، الحاوي الكبير: (٥٤/٤)؛ الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي: (٢٥/٤).

ويناقش: إن إرسال أبي بكر، وأتبعه بعلي -رضي الله عنهما- كالمقدمة لحجته ﷺ هذا من جهة، الأمر الثاني، أن حجة أبي بكر على طريقة العرب في النسيء؛ إنما كانت في شهر القعدة، وحجته ﷺ وافقت وقتها المحدد شرعاً وفي هذا يقول ﷺ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ»^(١٦٣) فوقعت حجته ﷺ في وقتها؛ لأن عادة العرب في النسيء تأخير شهر من كل سنة^(١٦٤).

قال ابن الجوزي: وكانت العرب قد تمسكت من ملة إبراهيم عليه السلام بتحريم الشهور الأربعة؛ فربما احتاجوا إلى تحليل المحرم لحرب تكون بينهم فيؤخرون تحريم المحرم إلى صفر، ثم يحتاجون إلى تأخير تحريم صفر، ثم كذلك حتى تتدافع الشهور فيستدير التحريم على السنة كلها فكأنهم يستنسئون الشهر الحرام ويستقرضونه^(١٦٥).

قال النووي: معناه أنهم في الجاهلية يتمسكون بملة إبراهيم عليه السلام في تحريم الأشهر الحرم وكان يشق عليهم تأخير القتال ثلاثة أشهر متواليات وهي: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، فكانوا إذا احتاجوا إلى قتال أخروا تحريم المحرم إلى الشهر الذي بعده وهو صفر، ثم يؤخرونه في السنة الأخرى إلى شهر آخر، وهكذا يفعلون في سنة بعد سنة^(١٦٦).

(١٦٣) البخاري، صحيح البخاري: (١١/٣٢٠: ح: ٤٦٦٢).

(١٦٤) الخضير، شرح عمدة الأحكام: (١/٢٤).

(١٦٥) ابن الجوزي، عبد الرحمن، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض، ١٩٩٧: (١/٣١٧).

(١٦٦) التبريزي، مشكاة المصابيح: (٩/٦٠٣).

ج) من المعقول:

إنه لو أخر الحج عن وقت الإمكان، ثم فعله فيما بعد لم يسم قاضياً، ولا نسب إلى التفريط فعلم أن وقته موسع، وأن تأخيره جائز ألا ترى أن الصوم لما كان وقته مضيقاً سمي من أخر فعله قاضياً، وإن شئت حررت هذا المعنى عليه فقلت: لأنه أتى بالحج في وقت لم يزل عنه اسم الأداء، فوجب أن يكون وقتاً له أصله إذا حج عقيب الإمكان، ولأنها عبادة وسع وقت افتتاحها فوجب أن يوسع وقت أدائها كالصلاة^(١٦٧).

ويجاب: إن الحج عبادة لها وقت معلوم، فينبغي أداؤها على الفور كالصيام؛ لأنه لو مات قبل أداء الحج مات أثماً، فلو كان على التراخي لما أثم بتأخيره^(١٦٨).
وعلى افتراض أنه يجوز للمسلم التراخي في أداء الحج مع المكنة فهل يضمن سلامة العاقبة من مرض، أو موت، أو ذهاب ماله...؟
قال الماوردي: إنما أبيح له التأخير ما أمن الفوات^(١٦٩).

الرأي الراجح: بعد أن بينا آراء الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشتها نرجح القول القائل أن الحج واجب على الفور إذا تحققت شروطه؛ سواء أكان الاستطاعة البدنية، أم المالية أم التنظيمية...؛ وذلك لأن الإنسان لا يعلم الغيب، ولا يدري متى يموت والعبادات لا تؤجل، لأنه إن مات المسلم وهو مستطيع ولم يود حق الله، مات عاصياً، ومستندنا في هذا الترجيح الآتي:

(١٦٧) الماوردي، الحاوي الكبير: (٥٥/٤)؛ الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي: (٤/٢٦).

(١٦٨) الماوردي، الحاوي الكبير: (٥٢/٤).

(١٦٩) الماوردي، الحاوي الكبير: (٥٦/٤).

١ - من المعلوم إذا تحقق شرط الاستطاعة في المكلف؛ فينبغي المسارعة إلى أداء الحج، وذلك لأن الإنسان لا يعلم الغيب، ولا يدري متى يموت، والعبادات لا تؤجل، لأنه إن مات وهو مستطيع مات عاصياً. قال الكاساني: إن الأمر بالحج في وقته مطلق يحتمل الفور ويحتمل التراخي، والحمل على الفور أحوط؛ لأنه إذا حمل عليه يأتي بالفعل على الفور ظاهراً وغالباً خوفاً من الإثم بالتأخير؛ فإن أريد به الفور فقد أتى بما أمر به فأمن الضرر، وإن أريد به التراخي لا يضره الفعل على الفور بل ينفعه لمسارعته إلى الخير ولو حمل على التراخي ربما لا يأتي به على الفور بل يؤخر إلى السنة الثانية والثالثة فتلحقه المضرة إن أريد به الفور وإن كان لا يلحقه إن أريد به التراخي فكان الحمل على الفور حملاً على أحوط الوجهين فكان أولى^(١٧٠).

٢ - إنه لو جاز التأخير لكان إما إلى غاية معينة - وهذا خروج عن محل النزاع إذ يصير من المقيد - أو إلى غاية محدودة بظن المأمور فوات الأمر إن لم يفعل المطلوب، وهذا قد لا يقع لكثير لغلبة الأمر وهجوم الأجل فيؤدي إلى خروج الواجب عن مقتضاه وهو التحتم، وإما أن يجوز تأخيره إلى غير غاية^(١٧١).

قال ابن عثيمين: الصحيح أنه واجب على الفور، وأنه لا يجوز للإنسان الذي يستطيع أن يحج بيت الله الحرام أن يؤخره، وهكذا جميع الواجبات الشرعية، إذا لم تُقيد بزمان، أو سبب، فإنها واجبة على الفور^(١٧٢).

٣ - من جهة اللغة: فإن صيغة افعل تدل على الفور؛ فلو أن سيداً قال لعبده: اسقني ماء فجاءه بالماء بعد أسبوع هل أدى ما عليه؟ الجواب: لا ولو عاقبه

(١٧٠) الكاساني، بدائع الصنائع: (١١٩/٢).

(١٧١) الصنعاني، محمد بن إسماعيل، إجابة السائل شرح بغية الآمل، تحقيق: حسين السياغي، وحسن مقبولي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٩٨٦: (٢٨١/١).

(١٧٢) ابن عثيمين، فتاوى ابن عثيمين: (١٣/٢١).

سيده لا يلام ؛ لأنه يفهم من صيغة أفعال الأمر على الفور وليس الأمر على التراخي ، ولو كان الأمر على الامتناع. له حدا وغاية وهذه الغاية مجهولة لا نعلم نصا حددها ، وهذا من مدعاة القول بالتكليف بالمجهول وهذا لا يصح عند المحققين من علماء الأصول. قول الله عز وجل لإبليس : ﴿ قَالَ مَا مَنَّكَ إِلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ ﴾ (الأعراف : ١٢) ، فلو كان الأمر على التراخي لقال : أسجد فيما بعد ، ولكنه عوقب بمجرد الامتناع^(١٧٣).

٤ - إن الحج إذا لزم الإنسان وأخره حتى مات ، إما أن تقولوا : مات عاصيا ، أو غير عاص ، فإن قلتم : ليس بعاص خرج الحج عن كونه واجبا ، وإن قلتم عاص ، فإما أن يعصي بالموت ، أو بالتأخير ، ولا يمكن أن يعصي بالموت ؛ لأنه لا صنع له فيه ، فيكون عاصيا بالتأخير ، فيثبت أنه على الفور^(١٧٤).

٥ - هب أننا سلمنا بأن الحج على التراخي ؛ فالأفضل المسارعة في أدائه لتبرئ ذمتك ، لأن الرسول ﷺ أمر بالمسارعة إليه ، وهو لا يكون إلا في يوم من السنة ؛ فإذا فات هذا اليوم فات حج هذا العام فيصير كالعبادة المؤقتة من بعض الوجوه ، وفي تأخيره للعام الثاني تعريض لتفويته لكثرة العوارض ، والصوارف المحتملة فأداء الحج في أول سني الإمكان أولى!!!.

وأخيرا ينبغي القول إن القائلين بالتراخي لم يقولوا به مطلقا بل قيدوه بشروط : أن لا يخشى المرض ، وأن لا يفوته في العمر....

(١٧٣) مشهور حسن ، الكلمات النيرات في شرح الورقات : (٢٠/٢) ؛ وينظر : عبد الحق البغدادي ، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول : (٢١٧/١) ؛ الفوزان ، شرح الورقات : (٤١/١) .
(١٧٤) عقلة ، أحكام الحج والعمرة : (١٨) .

مسألة: حكم حج من ذهب للعمل ونحوه؛ ثم تمكن من الحج؟

هناك بعض الأشخاص يذهبون إلى المملكة العربية السعودية للعمل، أو الدراسة، أو غير ذلك، ثم تتوافر لهم له سبل الحج، علما أنهم إذا رجع إلى بلد القدوم لا يستطيع الحج، لوجود قوانين تنظم سير بعثات الحج، واشتراط العمر، أو غير ذلك، فهل يعد حجه صحيحا؟

الجواب: تعد هذه المسألة من نوازل العصر؛ حيث لم تبحث مثل هذه المسائل عند الفقهاء القدامى، وقد قيض الله سبحانه وتعالى، علماء أفذاذ يدافعون عن دين الله، ويستنبطون الحلول من النصوص الشرعية لكل معضلة، ومنها هذه المسألة، يقول ابن باز: الحج يجزئك عن حجة الإسلام ولو كنت ما قصدته من بلادك، وهذا الذي يقول بعض الناس: لا بد يأتيه الحاج من بلاده بقصد الحج، هذا باطل لا أساس له، المقصود وجود الحج؛ لأن الله يقول: ﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مِّمَّا كَانَتْ مِمَّامُ إِزْهِيمٍ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ (آل عمران: ٩٧) ولم يقل من داره ولا من بيته ولا من بلده، فإذا وصل إلى مكة أو جدة أو الطائف للعمل، ثم يسر الله له الحج وحج فحجه صحيح، ويكفيه عن حجة الإسلام، والحمد لله. جزاكم الله خيراً^(١٧٥).

ويقول: صالح بن فوزان: إذا تمكن من أداء المناسك من غير إضرار بعمله الذي استؤجر من أجله واستحفظ عليه فإنه يلزمه أن يحج حجة الإسلام، لأنه تمكن من الحج واستطاع الحج بوصوله إلى المشاعر المقدسة من غير ضرر على مؤجره أو على عمله الرسمي.

(١٧٥) ابن باز، عبد العزيز، حكم حج من ذهب للعمل في المملكة ثم تمكن من الحج، تاريخ النشر: ٢٨

أما إذا لم يتمكن أن يوفق بين الحج، وأداء العمل الذي قدم من أجله؛ فإنه لا يلزمه الحج في هذه الحالة لأنه معذور، لكن يبقى الحج واجباً في ذمته إلى أن يستطيع بنفسه.

فإن خالفت وحججت والحال ما ذكر وكان في ذلك إضرار بعملك فحجك صحيح، ولكن يلحقك الإثم لتقصيرك في العمل^(١٧٦).

وبناء على ما سبق ذكره فان: أن الجمع بين الحج، والعمل فيه لا يضر، فإذا خرجت من أجل العمل ونحوه، وحججت فذلك جائز لك، لكن ينبغي أن لا يؤدي حجك إلى الإخلال بعملك، أو تعطيله؛ فليس لك أن تحج لأن التزامك بالعمل الذي استؤجرت له واجب ولا يجوز لك خيانة الأمانة التي أوثقت عليها.

الخاتمة

أهم النتائج التي توصلت إليها من هذا البحث أجملها في النقاط التالية:

١ - إن الحج واجب على الفور لا على التراخي، ويأثم من أخره من غير عذر.

٢ - ينبغي على المسلم عند توافر شروط الاستطاعة: البدنية، والمالية، والتنظيمية... أن يبادر إلى أداء الحج دون تأخير؛ لأنه أصبح من الواجبات الوقتية المضيقه. التي يأثم مؤخرها.

(١٧٦) ابن فوزان، صالح، حكم الجمع بين الحج والعمل إذا أدى للإخلال بواجبات وظيفته، ١٤٣١، رقم

٣ - لقد اتضح من خلال البحث أن الحج فرض في العام التاسع من الهجرة (على الراجح)، حيث بادر رسول الله ﷺ إلى الحج في العام العاشر خلاف ما قيل أن الحج فرض قبل ذلك، وأخره رسول الله ﷺ لعذر.

والحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

- [١] الألباني، محمد ناصر، حجة النبي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٥، ١٣٩٩.
- [٢] الآمدي، سيف الدين أبي الحسن بن أبي علي، الإحكام، ١٩٦٧.
- [٣] أمير بادشاه، محمد أمين، تيسير التحرير، دار الفكر.
- [٤] ابن باز، عبد العزيز بن عبدالله، وآخرون، فتاوى إسلامية، موقع ملتقى أهل الحديث www.ahlalhdeth.com.
- [٥] البخاري، محمد، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢.
- [٦] البعلي، علي بن محمد، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، مكة المكرمة.
- [٧] البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ١٩٩٦.
- [٨] البهوتي، منصور، كشاف القناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، ٤٠٢، بيروت.
- [٩] البوصيري، شهاب الدين، مصباح الزجاجة، دار الجنان، بيروت.

- [١٠] البيهقي، أحمد، *سنن البيهقي*، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدرآباد، ط١، ١٤٣٣هـ.
- [١١] البيهقي، أحمد بن الحسين، *شعب الإيمان*، تحقيق: محمد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠.
- [١٢] البيهقي، أحمد بن الحسين، *معرفة السنن والآثار*.
- [١٣] التبريزي، محمد بن عبد الله، *مشكاة المصابيح*، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٣، ١٩٨٥.
- [١٤] التركي، عبد الله، وعدد من أساتذة التفسير، *تفسير الميسر*، موقع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف www.qurancomplex.com.
- [١٥] الترمذي، محمد بن عيسى، *الجامع الصحيح (سنن الترمذي)*، تحقيق: أحمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- [١٦] ابن تيمية، أحمد، *شرح العمدة*، تحقيق: سعود العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٣.
- [١٧] الجرجاني، أحمد بن علي، *التعريفات*، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ٢٠٠٠.
- [١٨] الجزائري، جابر، *أيسر التفاسير*، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية، ط٣، ٢٠٠٣.
- [١٩] السيوطي، عبد الرحمن، *الدر المنثور*، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣.
- [٢٠] الجوزي، عبد الرحمن، *العلل المتناهية*، تحقيق: خليل الميس، ط١، ١٤٠٣.
- [٢١] الجوزي، عبد الرحمن، *كشف المشكل من حديث الصحيحين*، تحقيق: علي البواب، دار الوطن، الرياض ١٩٩٧.

- [٢٢] ابن الجوزي، عبدا لرحمن بن علي، الموضوعات، تحقيق: عبدا لرحمن محمد، ط ١، ١٩٦٦.
- [٢٣] الجوهري، إسماعيل، الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٤، ١٩٩٠.
- [٢٤] ابن حجر، أحمد، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٨٩ م.
- [٢٥] ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.
- [٢٦] ابن حزم، علي بن علي، الإحكام، دار الحديث، القاهرة، ١٩٩٥.
- [٢٧] ابن حزم، علي بن محمد، المحلى، نشر المكتب التجاري، بيروت.
- [٢٨] أبو الحسن، نجم الدين جعفر، شرائع الإسلام، ط ١، النجف.
- [٢٩] الحصيني الدمشقي، محمد، كفاية الأختيار، تحقيق: علي بلطجي و محمد وهبي، دار الخير، ١٩٩٤، دمشق.
- [٣٠] ابن حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة.
- [٣١] الخازن، علي، تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، دار الفكر بيروت، ١٩٧٩ م.
- [٣٢] الخطيب البغدادي، أحمد، اقتضاء العلم العمل، تحقيق: ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٤، ١٣٩٧ هـ.
- [٣٣] الرازي، فخر الدين محمد، مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية - بيروت، ٢٠٠٠.
- [٣٤] الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ط ١، ١٩٩٦، دار عمار، عمان.

- [٣٥] الرحيباني، مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى، المكتب الإسلامي، ١٩٦١م، دمشق.
- [٣٦] رشد، محمد بن، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ١٣٨٦.
- [٣٧] الزبيدي، محمد، تاج العروس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- [٣٨] الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلتها، دار الفكر، دمشق، ط ١٤.
- [٣٩] زيد، عبد الله بن أحمد، مختصر تفسير البغوي المسمى: (معالم التنزيل) تقریظ: صالح بن فوزان آل فوزان ط ١، دار السلام، الرياض، ١٤١٦هـ.
- [٤٠] الزيلعي، عبدالله بن يوسف، نصب الرأية، تحقيق: محمد بنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧.
- [٤١] سبط بن الجوزي، إيثار الإنصاف، تحقيق: ناصر العلي، دار السلام، القاهرة، ط ١، ١٤٠٨.
- [٤٢] السبكي، عبد الوهاب بن علي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٩٩٩.
- [٤٣] السبكي، محمود محمد خطاب، الدين الخالص، راجعه: أمين محمود خطاب، ط ٣، ١٩٨٠م.
- [٤٤] السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت: ١٩٧٣.
- [٤٥] ابن سعود، محمد بن محمد، تفسير أبي السعود، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- [٤٦] السفاريني، محمد بن أحمد، *لوامع الأنوار البهية*، مؤسسة الخافقين ومكتبتها، دمشق، ط ٢، ١٩٨٢.
- [٤٧] السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٩٩٤.
- [٤٨] سيد سابق، *فقه السنة*، دار الفكر، ط ٤، ١٩٨٤، بيروت.
- [٤٩] سيوار، علي، *الحج والعمرة*، دار الآفاق، الدار البيضاء، ط ١، ١٩٩٢.
- [٥٠] السيوطي، جلال الدين، *الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير*، تحقيق: يوسف النبهاني دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٣م، ط ١.
- [٥١] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، *طبقات الحفاظ*، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٩٤ ط ٢.
- [٥٢] السيوطي، جلال الدين، *الآلعي المصنوعة في الأحاديث الموضوعية*، دار الكتب العلمية.
- [٥٣] السيوطي، عبد الرحمن، *الدر المنثور*، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣.
- [٥٤] السيوطي، عبد الرحمن، *تدريب الراوي*، تحقيق: عبد الوهاب عبداللطيف، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- [٥٥] شحود، علي بن نايف، *موسوعة الخطب والدروس*.
- [٥٦] الشرييني، محمد، *معني المحتاج*، دار الفكر، بيروت.
- [٥٧] الشنقيطي، محمد الأمين، *أضواء البيان في إيضاح القرآن*، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.
- [٥٨] الشوكاني، محمد بن علي الدراري المضية، دار الجليل، بيروت، ١٩٨٧.
- [٥٩] الشوكاني، محمد بن علي، *نيل الأوطار*، إدارة الطباعة المنيرية.
- [٦٠] الشيرازي، إبراهيم بن علي، *المهذب*، دار الفكر، بيروت.

- [٦١] الصنعاني، محمد بن إسماعيل، *إجابة السائل شرح بغية الآمل*، تحقيق: حسين السياغي، وحسن مقبولي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٦.
- [٦٢] الطالقاني، إسماعيل بن عباد، *المحيط في اللغة*، تحقيق: محمد آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٤ ط١.
- [٦٣] الطبراني، سليمان، *المعجم الكبير*، ١٩٨٣ تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢.
- [٦٤] الطبري، محمد بن جرير، *جامع البيان*، المحقق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠ م.
- [٦٥] ابن عابدين، محمد أمين، *حاشيته رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)*، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤.
- [٦٦] ابن عادل، عمر بن علي، *اللباب في علوم الكتاب*، تحقيق: عادل عبدالموجود، علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٩٩٨، ط١.
- [٦٧] ابن عاشور، *التحرير والتنوير من التفسير*، الدار التونسية، تونس: ١٩٨٤.
- [٦٨] عبد الحقّ البغدادي، *تيسير الوصول إلى قواعد الأصول*.
- [٦٩] عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، *القواعد والضوابط الفقهية*، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، السعودية، ط١: (١٤٢٣ هـ).
- [٧٠] ابن عبد الهادي، *تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق*، تحقيق: سامي بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر، أضواء السلف، الرياض، ط١، ٢٠٠٧ م.
- [٧١] عتر، نور الدين، *الحج والعمرة في لفته الإسلامي*، ط٥، ١٩٩٥.
- [٧٢] ابن عثيمين، *فتاوى ابن عثيمين*. صدر الكتاب: موقع الشيخ على الإنترنت: www.islamport.com

- [٧٣] ابن عثيمين، محمد بن صالح، الشرح المتمتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي ط١، ١٤٢٨.
- [٧٤] عقلة، محمد، أحكام الحج والعمرة، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ط١، ١٩٨١.
- [٧٥] عليش، محمد، شرح منح الجليل، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩.
- [٧٦] ابن عماد، عبد الحمي بن أحمد، شذرات الذهب، دار الكتب العلمية.
- [٧٧] العييري، عبد السلام بن صالح، تلخيص أحكام الحج، ١٤٢٤هـ، الدمام.
- [٧٨] الغزالي، محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت.
- [٧٩] الغزالي، محمد، المستصفى، دار الكتب العلمية، تحقيق: محمد عبد الشافي، بيروت، ط١، ١٤١٣.
- [٨٠] ابن فارس، أبو الحسن محمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، ط٢، ١٩٦٩.
- [٨١] الفاسي، أحمد بن محمد، البحر المديد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٣هـ.
- [٨٢] ابن فوزان، عبد العزيز، رسالتان في فضل وأحكام عشر ذي الحجة، موسم التجارة الراجعة.
- [٨٣] الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- [٨٤] ابن فوزان، صالح، حكم الجمع بين الحج والعمل إذا أدى للإخلال بواجبات وظيفته، ١٤٣١، رقم الفتوى: ١٣٩٣٢٣، منشورة على الموقع www.facebook.com/kitab.
- [٨٥] الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت.

- [٨٦] ابن قدامة، عبد الله، الكافي في فقه الإمام الميجل أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت.
- [٨٧] قدامة، عبد الله، المغني، ط١، دار الفكر، بيروت.
- [٨٨] ابن قدامة، موفق الدين، الشرح الكبير. نجار، محمد بن أحمد.
- [٨٩] القرطبي، محمد، الجامع لإحكام القرآن، تحقيق: محمد قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥.
- [٩٠] قماش، عبد الرحمن بن محمد، جامع لطائف التفسير.
- [٩١] ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٠، ١٩٨٦.
- [٩٢] الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، ط٢، مطبعة الإمام، القاهرة.
- [٩٣] ابن كثير، إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمود حسن، دار الفكر ١٩٩٤م.
- [٩٤] ابن النجار، تقي الدين، مختصر التحرير، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.: ١٩٥٣.
- [٩٥] ابن ماجة، محمد، السنن، تحقيق: محمد فؤاد، دار الفكر، بيروت.
- [٩٦] الماوردي، أبو الحسن، الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت.
- [٩٧] الماوردي، أبو الحسن، الحاوي في فقه الشافعي، دار الكتب العلمية، ط٤، ١٩٩٤.
- [٩٨] المباركفوري، صفى الرحمن، الرحيق المختوم، مكتبة السنة، ١٩٩٤.
- [٩٩] المباركفوري، محمد عبد الرحمن، تحفة الأحوزي، دار الكتب العلمية، بيروت.

[١٠٠] المتقي الهندي، علي بن حسام الدين، *كنز العمال*، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٩.

[١٠١] من العلماء والدعاة والمفكرين، *مقالات موقع الألوكة*، ١٤٢٩، منشور على الموقع الآتي: <http://www.alukah.net>.

[١٠٢] المحلي، ولسيوط، جلال الدين محمد، وجلال الدين عبد الرحمن، *تفسير الجلالين*، دار الحديث، القاهرة، ط.١.

[١٠٣] ابن الملقن، عمر، *البدر المنير في تخريج الأحاديث*، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة، الرياض، ط ١، ٢٠٠٤م.

[١٠٤] محمد بن إبراهيم الحمد، *التقريب لتفسير التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور* ١٣١٤هـ.

[١٠٥] المرتضى، أحمد بن يحيى، *البحر الزخار*، ط ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت.

[١٠٦] المرادوي، علي بن سليمان، *الإنصاف*، تحقيق: محمد الفقي، دار إحياء التراث بيروت.

[١٠٧] المزني، أبو إبراهيم إسماعيل، *مختصر المزني*.

[١٠٨] مسلم بن الحجاج، *صحيح مسلم*، دار الجيل، بيروت.

[١٠٩] مقالات موقع الألوكة المؤلف، *مجموعة من العلماء والدعاة والمفكرين*: <http://www.alukah.net>، ١٤٢٩.

[١١٠] ابن ملقن، عمر بن علي، *البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير*، تحقيق: مصطفى غيط، وآخرون، دار الهجرة، الرياض، ط ١، ٢٠٠٤م.

- [١١١] ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب، دار صادر، بيروت.
- [١١٢] الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامي، ط٢، ١٤٢٧، دار السلاسل.
- [١١٣] ابن النجار، تقي الدين، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٩٩٧.
- [١١٤] نظام الدين الحسن، غرائب القرآن، تحقيق: زكريا عميران، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٦ م، ط١.
- [١١٥] النووي، المجموع، دار الفكر، ١٩٩٧ م، بيروت.
- [١١٦] النووي، يحيى بن شرف، شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢.
- [١١٧] النيسابوري، محمد بن عبدالله، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٩٩٠.
- [١١٨] هاشم، جميل، مسائل من الفقه المقارن، ط١، ١٩٨٩، جامعة بغداد.
- [١١٩] ابن هشام، أبو محمد عبد الملك، سيرة ابن هشام، دار الجيل، بيروت، ٢٠٠٠.
- [١٢٠] ابن همام، كمال الدين محمد، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت.
- [١٢١] الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحرير الحافظين الجليلين: العراقي دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢.

The rule of the delay in the performance of the pilgrimage after the obligatory (Comparative study)

Dr. Ali Joma'a al-rawahneh

Al al-Bayt University- College of Sharia-

Principles of fiqh department

Abstract. This research deals with the rule of delay in the performance of the pilgrimage after the obligatory , came in two, where the demands allocated first requirement (preliminary) in the definition of vocabulary study: (pilgrimage, immediately, delay, performance).

And It showed in the second requirement rule of delay in the performance of pilgrimage after the obligatory, Is it the duty immediately or inaction? The research found that the Hajj duty immediately when available conditions and obligatory, whether physical, or financial, or security, or regulatory....

Key words: Hajj, immediately, delay, performance.

«أولاد الصحابة بين نفي أهل النسب وإثباتهم في الأسانيد» «حزام بن حكيم بن حزام» أُمُودَجًا

د. خالد محمود علي الحايك

أستاذ مساعد

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث. جاءت هناك روايات فيها ذكر لأسماء بعض أولاد الصحابة قد نفى وجودهم أصحاب النسب أو لم يذكرهم في كتبهم! وعدم ذكرهم في هذه الكتب كان دليلاً لنفي وجودهم عند بعض أهل العلم؛ إذ لو كانوا موجودين حقيقة لذكرهم أصحاب الأنساب! ومن هؤلاء شخصية: حزام بن حكيم بن حزام. وحكيم بن حزام صحابي مشهور، وله من الأبناء خالد وهشام وعبدالله، وقد أنكر مصعب الزبيري وجود حزام هذا!

وقد أثبت وجوده كثيرٌ من العلماء معتمدين على بعض الروايات التي جاءت فيها تسميته.

فجاء هذا البحث لبيان هل هذا الراوي له حقيقة أم هو وهم؟!!

وقد أثبت البحث أن هذه الشخصية وهمية نتجت عن أخطاء في بعض الروايات وكذلك بعض التحريفات والتصحيحات، وقد أخطأ من أثبت وجود هذه الشخصية من أهل العلم اعتماداً على هذه الروايات المعلولة.